

دراسة حول

**النظام القانوني للمراسيم التشريعية في
القانون اللبناني على ضوء النظام القانوني
للأعمال المماثلة لها في القانونين
الفرنسي والمصري**

دكتور / حسين عثمان محمد عثمان

مدرس القانون العام بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

مقدمة :

في الأنظمة ذات الطابع الديمقراطي ، تتحدد العلاقة بين القانون واللائحة بمبدأ تدرج النصوص بحيث تختلف القواعد القانونية ، في قوتها ، بحسب السلطة التي أصدرتها . (١)

فالقانون بإعتباره صادرا عن المجلس النيابي المنبثق عن إرادة الأمة والمعبر عن هذه الإرادة ، يعد أقوى من اللائحة الصادرة عن السلطة التنفيذية المنظور إليها كسلطة خاضعة ، إلى حد ما ، لإرادة البرلمان (٢)

(١) انظر في هذا المبدأ

J.M. AUBY et R. DRAGO, *Traité de Contentieux administratif*, T.2, Paris, LGDJ, 3e ed. 1984, PP. 341 etss.

B. CHANTE BOUT, *Droit Constitutionnel et science Politique*, Paris, Economica, 2e ed. 1979, PP. 573 etss.

(٢) راجع في ذلك M. WALINE, *Les rapports entre la loi et le règlement avant et après la constitution de 1958*, R.D.P. 1959, PP. 699-717.

غير أن المجالس النيابية في الأنظمة السياسية المعاصرة ، اعتادت على الترخيص للسلطة التنفيذية باتخاذ أعمال قانونية تستطيع بموجبها تعديل أو وقف سريان أو إلغاء قوانين قائمة ، أو وضع تنظيم مهتماً لمسائل كان تنظيمها ، في السابق ، حكراً على البرلمان (٣) ، وهي الأعمال التي كانت تعرف في فرنسا قبل صدور دستور سنة ١٩٥٨ ، باسم " مراسيم بقوانين " *Decrets* (٤) ، وبطريق عليها واضعوا هذا الدستور إصطلاح " أوامر " *lois*

: (٣) راجع :

G. BURDEAU, *Traité de science politique*, Tome VIII, la démocratie et les contraintes du nouvel âge, Paris, LGDJ, 2e ed. 1974, PP. 554 etss.

حيث يصف المؤلف ما يسمى في لبنان بالمراسيم التشريعية بأنه ظاهرة عامة ولا رجعة فيها

Un phénomène général et irréversible.

(٤) انظر في هذه المراسيم بقوانين :

R. PINTO, La loi du 17 aout 1948 tendant au redressement économique et financier, R.D.P., 1949, PP. 517-545.

J. DONNEDIEU DE VABRE, Décrets-loi et pouvoirs réglementaires d'après la loi du 17 aout 1948, D. 1949, PP. 5-8.

R.CHAPUS, La loi d'habilitation du 11 juillet 1953 et la question des décrets-lois, R.D.P., 1935, PP. 954-1003.

(٦)

وتحمل فى مصر اسم لوائح تفويضية Ordonnances

ولقد انتهى مجلس النواب اللبناني ، منذ وقت مبكر دون نص
فى الدستور اللبناني الصادر عام ١٩٢٦ يجيز له ذلك ، نفس

(٥) وهي الأوامر التي عالجتها المادة ٣٨ من هذا الدستور التي نصت على أنه "يجوز للحكومة لتنفيذ برنامجهما أن تطلب الإذن من البرلمان بإصدار أوامر بإجراءات تدخل عادة في نطاق القانون ، وذلك في خلال فترة محددة تصدر هذه الأوامر من مجلس الوزراء بعدأخذ رأى مجلس الدولة ، وتكون سارية المفعول من تاريخ نشرها ، على أنها تصبح لاغية إذا لم يعرض مشروع القانون بالتصديق عليها أمام البرلمان خلال المدة المحددة في قانون التأمين . بعد انتهاء المدة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة ، لا يجوز تعديل الأوامر إلا بقانون ، وذلك في المسائل التي تدخل في المجال التشريعى " .
راجع في ذلك :

J. TOUSCOS, La notion d'ordonnance, In Études de droit Public, Paris, Cujas, 1964, PP. 219-245.

P. STILLMUNKES, La classification des actes ayant force de la loi en droit public français, R.D.P., 1964, PP. 261-291.

(٦) وهي اللوائح التي عالجها دستور سنة ١٩٧١ في المادة ١٠٨ منه والتي نصت على أن : " رئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية ، وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه ، أن يصدر قرارات لها قوة القانون ، ويجب أن يكون التفويض لمدة محددة ، وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها ، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض ، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها ، بزال ما كان لها من قوة القانون " .

أنظر في هذه اللوائح ، الدكتور محمد عبد الحميد أبو زيد ، أثر التفويض في الإصلاح الإداري ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ ، ص ٥٧ - ٨٤ .

الدكتور عمر حلمى فهمى ، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة فى النظامين الرئاسى والبرلمانى ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٨٠ ، ص ٣٨٠ - ٣٩٢ . الدكتور سامي جمال الدين ، لوائح الضريبة وضمانة الرقابة القضائية ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٨١ ، ص ٢٢١ - ٢١٦ .

السلوك وذلك بترخيص للحكومة باتخاذ ممارسات من شأنها تعديل أو إلغاء قوانين قائمة ، وهي الأعمال المعروفة تحت اسم " ممارسات اشتراكية " (٧) .

ذلك أن أول تشريع برلماني في هذا المجال يرجع تاريخه إلى ١٩٢٩/١١/٢٦ ، وهو التشريع الذي أصدره البرلمان نتيجة تأثره بما جرى عليه العمل في ظل الجمهورية الفرنسية الثالثة ، والذي أجاز بمقتضاه حكومة الرئيس إميل إد، ولمدة تنتهي في ١٩٣٠/٧/١ ، أن تجري بمقتضى مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء كل إلغاء أو إدغام في الوظائف والمعامد والدواوير حتى ولو كانت هذه التدابير تقضي بتغييرات في المؤسسات والصيغ والمعاملات المحددة بقوانين أو بإلغاء اعتمادات مالية أو نقلها (٨) .

(٧) لم تحظ الممارسات الاشراكية حتى الآن ، فيما يعلم الباحث ، بدراسة فقهية متخصصة ، فقد اقتصرت الساهمات الفقهية في هذا المجال على ما جاء بالمؤلفات العامة في القانونيين الدستوري والإداري .

أنظر ، مثلا ، فيما يتعلق بالقانون الدستوري : عبد عويدات ، النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم ، بيروت ، منشورات عويدات ، ١٩٦١ ، ص ٥٣ ، الدكتور أدمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٧٠ ، ٧٦٩ - ٧٧٧ ، الدكتور محسن خليل ، الطائفية والنظام الدستوري في لبنان ، بيروت ، الدار الجامعية ، ١٩٩١ ، ٣١٨ - ٣٥ ، ص ٢٠٥ ، الدكتور إبراهيم شيخا ، النظام الدستوري اللبناني ، بيروت ، الدار الجامعية ، ١٩٨٣ ، ص ٥٤٨ - ٥٥٧ .

وفيما يتعلق بالقانون الإداري ، راجع : الدكتور جان باز ، الوسيط في القانون الإداري اللبناني ، الجزء الأول ، بيروت ، شركة الطبع والنشر اللبنانية ، ١٩٧١ ، من ٣٩٩ - ٤١٣ ، شفيق حاتم ، القانون الإداري ، بيروت ، الآهلية للنشر والتوزيع ، ١٩٨٥ ، ٢٦ - ٢٢ ، الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي ، القانون الإداري ، بيروت ، الدار الجامعية ، ١٩٩٠ ، ٤٢ - ٢٨ ، ص ٤١ - ٣٧ .

(٨) أنظر المناقشات البرلمانية التي أثارها هذا القانون في الدكتور يوسف قزما خوري ، مشاريع الإصلاح والتسوية في لبنان ، الجزء الأول ، ١٩٢٧ - ١٩٨٠ ، بيروت ، دار الحمراء ، ١٩٨٩ ، ١٥ - ٧٩ .

ولقد كان هذا القانون أساسا لاتخاذ العديد من الممارسات الاشراكية الهامة ، منها المرسوم رقم ٥ في ١٩٣٠/٢/٣ المتعلق بالتنظيم القضائي ،

وعقب إعلان الاستقلال ، وخصوصاً منذ عام ١٩٥٠ ، تتابعت
القوانين في ذات الاتجاه : ففي ١٩٥٠/٣/١٦ ، صدر تشريع يخول
الحكومة ملطة إصدار مراسيم اشتراكية في المواد الجمركية وذلك
خلال مدة ستة أشهر^(٩) .

وفي ١٩٥٢/١٠/١٥ ، أصدر مجلس النواب قانوناً بالسماح
للحكومة بإصدار مراسيم اشتراكية في مجالات مختلفة منها :
التنظيم الإداري ، التنظيم القضائي ، الرسوم ، البلديات ،
التشريع الانتخابي^(١٠) .

وفي ١٩٥٤/١٠/١٨ ، صدر قانون يجيز للحكومة إصدار مراسيم
اشتراكية في مجالات حدها على سبيل العصر ومنها التنظيم الإداري
والتنظيم القضائي^(١١) .

والذى أدخل لأول مرة في لبنان نظام القضاء المستعجل ، راجع ، الدكتور
جان باز ، الوسيط في القانون الإداري اللبناني ، المرجع السابق ، ص
٤٠٢ - ٤٠٣ .

(٩) وهو القانون الذي أصدرت الحكومة بناء عليه المرسوم الاشتراكي رقم
٢ في ١٩٥٠/٣/٢٢ متضمناً إنشاء المجلس الأعلى للجمارك ، راجع في ذلك
الدكتور جان باز ، الوسيط في القانون الإداري ... ، المرجع السابق ، ص
٤٠٦ - ٤٠٧ .

(١٠) أنظر فيما أثير حول هذا القانون من مناقشات برلمانية ، الدكتور
يوسف قزمخوري مشاريع الإصلاح والتسوية في لبنان . الجزء الأول ،
المرجع السابق ، ص ١٢٢ - ٢٦٦ .

وقد أصدرت الحكومة بناء على هذا القانون العديد من المراسيم
الاشتراعية منها المرسوم رقم ٥ في ١٩٥٢/١٠/٣١ ١٩٥٢/١٩ المتعلق بالبلديات ،
والمرسوم رقم ١٤ في ١٩٥٣/١٩ المتعلق بمجلس شورى الدولة ، انظر ،
الدكتور جان باز ، الوسيط ... ، ص ٤٠٧ .

(١١) راجع في ذلك ، الدكتور جان باز ، الوسيط في القانون الإداري ... ،
المرجع السابق ، ص ٤٠٧ .

وعقب أحداث عام ١٩٥٨ وانتخاب اللواء فؤاد شهاب رئيسا للجمهورية ، أصدر مجلس النواب قانونا تاريخه ١٩٥٨/١٢/١٢ ، حوى مادة وحيدة جرى نصها كالتالى " أجاز إلى الحكومة أن تتخذ فى مجلس الوزراء ممارسات اشتراكية لمدة ستة أشهر فى المواضيع التالية : - التشريع المالى والاقتصادى ، الأمن العام والسلامة العامة ، التنظيم الإدارى ، تنظيم الإدارات العامة ، تحديد الملاكات ، أنظمة الموظفين ، التنظيم القضائى ، مجلس الشورى ، المحكمة الإدارية الخاصة ، المصالح ذات الاستقلال المالى والإدارى والصناديق المستقلة ... وجاء فى ختام هذه المادة النص على أن " تعرض الممارسات الاشتراعية المتخذة عملا بهذا القانون على مجلس النواب خلال المهلة المبينة أعلاه " (١٢) .

وفي حقبة الستينيات ، واصل مجلس النواب إصدار القوانين المرخصة للسلطة إلا جرائية بإصدار ممارسات اشتراكية .

فمثلا ، عقب توقف بنك انترا عن الدفع ، صدر القانون رقم ٤١ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٣ مرخصا للحكومة باللجوء إلى أسلوب الممارسات الاشتراكية في القضايا الاقتصادية والمالية وذلك لمدة شهر واحد (١٣)

(١٢) وقد صدر بناء على هذا القانون العديد من الممارسات منها المرسومين رقمي ١١٤ و ١١٥ في ١٩٥٩/٦/١٢ ، على التالى ، بمجلس الخدمة المدنية ومجلس التفتیش المركزي ، انظر في ذلك ، الدكتور جان باز ، الوسيط في القانون الإداري ... المرجع السابق ، ص ٤٠٧

(١٣) وهو القانون الذي اتخذت الحكومة ، بناء عليه ، عدة ممارسات اشتراكية منها المرسوم رقم واحد في ١٩٦٧/٦/٨ بتنظيم علاقة المصادر مع زبائنها والمرسوم رقم ٨ في ١٩٦٧/٧/٣ المتضمن إنشاء قسم في مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقارات لإدارة المصادر التي وضعت تحت الحراسة .. راجع في ذلك ، الدكتور جان باز ، الوسيط ، المرجع السابق ، ص ٤٠٨ .

وبتاريخ ١٩٦٧/٦/٥ ، صدر قانون آخر متضمنا مادة وحيدة
جرى نصها كالتالى :

" تعطى الحكومة حق التشريع لمدة شهرين ، بمراسيم تتخذ فى مجلس الوزراء ، فى القضايا الاقتصادية والمالية والقضايا المتعلقة بالسلامة العامة والأمن الداخلى والأمن العام ، وكذلك حق تعديل الأحكام التشريعية المتعلقة بالجيش وسائر الأحكام الأخرى المقضى لتسيير الأعمال بين القيادة اللبنانية والإدارات العامة ... وذلك لمواجهة الظروف الاستثنائية المتمثلة فى حرب ١٩٦٧ . (١٤)

الواضح من هذه التشريعات المذكورة على سبيل المثال لا الحصر ، أن النظام القانونى للمراسيم التشريعية قائم على عنصرين متوازيين : فهو يتضمن مجموعة من القيود التى تقلل كامل السلطة التنفيذية ، التى يطلقون عليها هناك اسم " السلطة الإجرائية " حينما تضع موضع التنفيذ الترخيص البرلمانى الممنوح لها باصدار مراسيم اشتراكية . ومن هنا يثور التساؤل عن ماهية هذه القيود .

بالمقابل لذلك ، يعترف هذا النظام القانونى للمراسيم التشريعية ، وهى أعمال صادرة عن السلطة الإجرائية ، بقوة قانونية استثنائية تكمن فى قدرتها على تعديل أو إلغاء قوانين قائمة ، وتميزها عن غيرها من المراسيم ذات الطابع العادى كالمراسم التنفيذية والتنظيمية ومراسيم الضبط ، التى يدخل اتخاذها فى صميم اختصاص العادى للسلطة التنفيذية .

وعلى ذلك تنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين كالتالى :
المبحث الأول : تقيد اختصاص السلطة الإجرائية عند اتخاذها للمراسيم التشريعية .
المبحث الثانى : تتمتع المراسيم التشريعية بقوة قانونية استثنائية .

(١٤) وقد استندت الحكومة على هذا التشريع لتصدر بعض المراسيم التشريعية فى مجالات مختلفة ، وبالذات ، المجال الاقتصادي . يراجع فى ذلك ، الدكتور جان باز ، الوسيط . المرجع السابق ص ٤٨ .

المبحث الأول تقييد اختصاص السلطة الإجرائية عند اتخاذها للمراسيم التشريعية

إن نظرة فاحصة للتشرعيات الصادرة في مجال المراسيم التشريعية تكشف عن أن هناك قيوداً أربعة يفرضها المشرع على إخضاع اختصاص السلطة التنفيذية لها عند اتخاذها لهذه المراسيم.

أول هذه القيود ذو طابع عضوي يخص العضو المختص ، داخل السلطة الإجرائية ، باتخاذ المراسيم التشريعية .

وثانيها موضوعي يتعلق بتحديد المسائل والمواضيع التي للسلطة المختصة أن تنظمها بمراسيم تشريعية .

وثالثها زمني ويخص المدة المحددة لاتخاذ هذه المراسيم .

ورابعاً وأخرها إجرائي يتعلق بعرض المراسيم التشريعية في أجل معين على المجلس النيابي .

المطلب الأول القيد العضوي

(١) يتعلق هذا القيد بالهيئة المختصة ، داخل السلطة الإجرائية ، باصدار هذه المراسيم التشريعية ، ذلك أن السلطة الإجرائية في لبنان تتكون ، حسب الفصل الرابع من الباب الثاني من الدستور اللبناني من أعضاء ثلاثة : رئيس الجمهورية ، ورئيس مجلس الوزراء ، ومجلس الوزراء بغالبيـةـ أي من هذه الأعضاء أصدر المشرع اللبناني الاختصاص باتخاذ المراسيم التشريعية ؟

يتضح من العبارات التي يستخدمها المشرع لتسمية هذه السلطة ، في القوانين السابق ذكرها ، أنها هي الحكومة على أن

تتخذ هذه المراسيم في مجلس الوزراء بما مفاده أن المراسيم الاشتراكية تتخذ بواسطة الحكومة منعقدة في هيئة مجلس وزراء .

وعلى ذلك ، ليس لرئيس الجمهورية منفردا ، أو لرئيس مجلس الوزراء منفردا ، أن يتتخذ هذه المراسيم الاشتراكية حيث أن الاختصاص في هذا الشأن ، قد أُسند إلى هيئة جماعية هي الحكومة ب الهيئة مجلس وزراء .

ولكن أليست الحكومة ومجلس الوزراء في النظام الدستوري اللبناني ، شيئا واحدا ، وخصوصا في ظل الدستور الذي يستخدم عبارتي رئيس الحكومة ورئيس مجلس الوزراء للدلالة على شخص واحد؟ (١٥)

في الواقع إن الإجابة على هذا السؤال محكومة بما قرره الدستور في المادة ٥٣ فقرة أولى «بعد تعديلهما بناءً على أن» يترأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء عندما يشاء دون أن يشارك في التصويت .

وعلى ذلك ، إذا انعقد مجلس الوزراء ولم يحضر جلسته رئيس الجمهورية ، كان هناك ترافق بين اصطلاحى الحكومة ومجلس الوزراء الذي يضم في جنباته الوزراء ورئيس مجلس الوزراء ، الذي هو في ذات الوقت رئيس الحكومة ، فقط وهم ذات الأشخاص الذين يكونون الحكومة ، وهو احتمال نادر الحدوث .

أما الاحتمال الغالب ، فهو انعقاد مجلس الوزراء بحضور رئيس الجمهورية ، الذي تكون له الرئاسة في هذه الحالة ، مما ينتفي معه

(١٥) انظر المادة ٦٤ من الدستور التي بدأت كالتالي "رئيس الوزراء هو رئيس الحكومة يمثلها ويتكلم باسمها ..." .

الترادف بين اصطلاحى الحكومة ومجلس الوزراء الذى ضم فى تشكيله فى هذه الحالة ، عنصرا خارجيا عن الحكومة بمعناها الدقيق ، ويكون معنى العبارة التى أوردها المشرع فى مختلف قوانين التأمين أن الحكومة هي صاحبة الاختصاص باتخاذ المراسيم التشريعية بعد أن يتم التداول بشأنها داخل مجلس الوزراء منعقدا تحت رئاسة رئيس الجمهورية (١٦) .

(٢) ومع تحديد هذه النقطة ، يرد على الخاطر سؤال آخر تتعين الإجابة عليه : هل الاختصاص باصدار المراسيم التشريعية ، فى كل حالة يصرح فيها المشرع باتخاذها ، مقصود على الحكومة التي طلبت هذا التصريح والتي كانت قائمة وقت صدور القانون به ؟ أم أنه يمكن للحكومة التي حل محلها ، فيما لو استقالت أو أقيلت ، أن تستفيد منه ؟

لأول وملة ، يمكن القول ، استنادا إلى الصياغة التي يستخدمها المشرع فى قوانين التأمين ، أنه لم يقصد قصر اتخاذ المراسيم التشريعية على الحكومة التي طلبت منه الترخيص لها بذلك ، حيث يستخدم كلمة "حكومة" دون أية إضافة أخرى : " تعطى الحكومة ... " ، أجيزة للحكومة ... " ... الخ ، وعلى ذلك

(١٦) جرى الفقه على أطلاق اصطلاح "المجلس الوزارى" على الحكومة حينما تعتقد تحت رئاسة رئيسها وعلى تسميتها "مجلس الوزراء" بينما تعتقد تحت رئاسة رئيس الجمهورية وذلك لبراز أهمية هذا الاجتماع .
أنظر فى ذلك مثلا ، عبده عويدات ، النظم الدستورية فى لبنان والبلاد العربية والعالم ، المرجع السابق ، ص ٥٢٨ ، الدكتور ادمون رياط ، الوسيط فى القانون الدستورى ... ، المرجع السابق ، ص ٧٤٥ و ٧٤٩ .
غير أن هذه التفرقة بين الاجتماعين لم يعد لها ما يبررها بعد التعديل الدستورى الأخير حيث استخدم الدستور تعبير رئيس مجلس الوزراء للدلالة على رئيس الحكومة وهو ما لم يكن يحدث فى السابق ، وأيضا ، بعد أن أصبحت رئاسة رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء لها طابع شرفى حيث لم يعد له صوت معدود فى المداولات .

يُستوي أن تكون هذه الحكومة هي التي طلبت الإذن باتخاذ هذه
المراسيم ، أو أية حكومة أخرى حل محلها

إضافة إلى ذلك ، إن المشرع اللبناني لو كان راغباً في قصر
اسناد الاختصاص بإصدار مرسوم اشتراعية على الحكومة التي
طلبتها ، لكان قد صرَّح بذلك كما فعل نظيره الفرنسي في القانون
 الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٧/١١ حيث جاء النص في مادتيه الرابعة
والخامسة على أن هذه المراسيم المسمى *lois - Décrets* لا
يمكن اتخاذها إلا بواسطة الحكومة القائمة وقت صدور هذا
القانون (١٧)

Le gouvernement en fonction lors de la promulgation de la présente loi

بما معناه أن الاختصاص باتخاذ هذه المراسيم ، بناءً على هذا القانون
، مقصود على حكومة بعينها بحيث لو تم تغييرها ، نتيجة
الاستقالة أو الإقالة ، لامتنع على الحكومة التي خلفتها الاستفادة
من الترخيص المقرر بقانون ١٩٥٣/٧/١١ ، بل يتغيرن عليها ، فيما
لو رغبت في ذلك ، أن تطلب من البرلمان الإذن لها باللجوء إلى هذه
المراسيم بناءً على تشريع جديد .

(٢) ومع ذلك ، يعتقد الباحث ، بالرغم من حرفيَّة النصوص
التشريعية ، أنه ليس لحكومة أخرى ، غير تلك التي طلبت
التصريح باتخاذ مرسوم اشتراعية ، أن تستفيد من هذا التصريح
وذلك لأسباب ثلاثة على الأقل .

(١٧) راجع نص ماتين المادتين في الملحق رقم (٢) لمقات

الأول وهو سبب ذو طابع عملى يخلص فى أنه من غير المرجع تغيير الحكومة فى الفترة التى حددتها المشرع لاتخاذ المراسيم الاشتراكية بالنظر لقصر هذه المدة التى تتراوح ، بصفة عامة ، بين شهر واحد وستة أشهر ولا تتجاوز هذه الفترة الا فى أحوال نادرة

وحتى لو افترضنا جدلا إمكانية تغيير الحكومة قبل انتهاء المدة المذكورة ، فإن الحكومة الجديدة لا يحق لها اتخاذ مراسيم اشتراكية بناء على الترخيص الممنوح للحكومة السابقة عليها ذلك أن الاعتبار الشخصى بهذا هو السبب الثانى ، يلعب دورا جوهريا فى منح هذا الترخيص باعتباره علامة ثقة من البرلمان فى الحكومة . وهو ما لم يفت اللجنة البرلمانية المشكلة لدراسة برنامج حكومة الرئيس أميل إده الذى طلب فيه الإذن باتخاذ هذه المراسيم ، الاشارة اليه حيث ذكرت فى معرض موافقتها على طلب الحكومة أن هذه الرخصة " تعطى لوزارة تؤلف أكثريتها الكبرى من رفاق أعزاء لنا وهم بجملتها حائزة ثقتنا (١٨)" ، وهو ذات الاعتبار الذى يركز عليه أعضاء البرلمان المواقفون على طلب الحكومة فى كل مرة تتقىده هذه الأخيرة بمثل هذا الطلب (١٩) .

(١٨) انظر نص هذا الرد في الدكتور يوسف قزما خوري ، مشاريع الاصلاح والتسوية ، المرجع السابق من ٢٤

(١٩) انظر مثلا ما أعلنه النائب جوزف شادر بشان مناقشة طلب حكومة الأمير خالد شهاب الترخيص لها بإصدار مراسيم اشتراكية من أنه يوافق على ذلك " نظرا " للصفات التى يتحلى بها أعضاؤها " من " الاستقامة والكفاءة والجرأة " ، الدكتور يوسف قزما خوري ، مشاريع الاصلاح والتسوية ... " المرجع السابق ، ص ١٤٢ و ١٤٤

والامر في الحقيقة لا عراة فيه بذلك أن الاعتبار الشخصي يلعب دوراً رئيساً في قرار البرلمان بالموافقة أو عدم الموافقة على الترخيص باصدار مثل هذه الأعمال وهو ما كشفت عنه الممارسة في فرنسا حيث رفض مجلس الشيوخ في يونيو ١٩٣٧ منح حكومة Léon BLUM الإذن باصدار مرسوم بقوانين Decrets ١٠١٥ ، وهو الترخيص الذي منحه بعد بضعة أيام فقط وبلا صعوبة إلى حكومة CHAUTEMPS . (٢٠)

والسبب الثالث والأخير ، والذي لا يقل أهمية عن سابقيه ، يخلص في أن الحكومة تطلب من البرلمان الترخيص باتخاذ المراسيم التشريعية لتنفيذ برنامج معين ، فهناك ارتباط حتمي بين هذا الترخيص ومدى البرنامج

ومكذا بعد أن تلا وزير العدلية البيان الوزاري لحكومة الرئيس إميل إده الذي ضمن برنامج عملها ذكر أنه " بالنظر إلى الظروف الاستثنائية ولأجل الإسراع في العمل ، ترى الحكومة أنه لا يمكن عملياً تحقيق مثل هذا البرنامج إلا بالالتجاء إلى تدبير استثنائي ، هو إصدار مرسوم تشريعية " (٢١) .

وفى البيان الوزاري لحكومة الأمير خالد شهاب ، أعلن هذا الأخير أنه يطلب إعطاء حكومته " حق إصدار مرسوم تشريعية لمدة ستة أشهر منحصراً بالقضايا التالية ... " (٢٢) .

(٢٠) راجع :

R. CHAPUS, La loi d'habilitation du
11 juillet 1953..., op.cit., pp. 960-961.

(٢١) راجع الدكتور يوسف فزما خوري ، مشاريع الإصلاح ... ، المرجع السابق ، ص ١٤

(٢٢) المرجع السابق ، ص ١٣٠

ولما كان تغيير الحكومة يفترض بالضرورة ، في دولة ديمقراطية ، تغييرا في البرنامج ، فليس للحكومة الجديدة ، والحالة هذه ، أن تطبق برنامجها الجديد عن طريق اتخاذ ممارسات اشتراكية رخص المشرع لحكومة سابقة باتخاذها لتنفيذ برنامج مختلف .

نخلص من ذلك أن السلطة المختصة باتخاذ المراسيم الاشتراكية في لبنان هي الحكومة - منعقدة ب الهيئة مجلس وزراء - التي أجاز لها البرلمان اللجوء إلى هذه الوسيلة ، وعلى ذلك إذا استقالت هذه الأخيرة أو اعتبرت مستقيمة وهو ما يتحقق في حالات معينة وردت في الدستور على سبيل الحصر (٢٣) ، فليس للحكومة التي حل محلها أن تستفيد من الرخصة التي سبق للبرلمان وأن منحها لحكومة السابقة باصدار ممارسات اشتراكية ، فإن فعلت تكون هذه الأخيرة غير مشروعة لصدرها عن سلطة غير مختصة .

المطلب الثاني القيد الموضوعى

حينما يأذن مجلس النواب للحكومة باتخاذ ممارسات اشتراكية ، فإنه لا يترك لها المجال مفتوحا لتنظيم ما تشاء من مسائل ، إذ أنه لو فعل ذلك ، وهو ما لم يحدث مطلقا ، يكون قد جرد نفسه من سبب وجوده ، فضلا عن تعرض هذه المسألة تعارضًا صارخًا مع أحكام

(٢٣) وقد نصت عليها المادة ٦٩ من الدستور كالتالي " تعتبر الحكومة مستقيمة في الحالات الآتية : ١- إذا استقال رئيسها بـ إذا فقدت أكثر من ثلث أعضائها المحدد في مرسوم تشكيلاها . جـ بوفاة رئيسها . دـ عند بدء ولاية رئيس الجمهورية . وـ عند نزع الثقة منها من قبل المجلس النيابي بمبادرة منه أو بناء على طرحها الشقة " .

الدستور القائمة فيما يتعلق بالعلاقة بين السلطات على أساس الفصل بينها لا على أساس دمجها .

فكيف يحدد المشرع موضع المراسيم الاشتراكية ؟ وما هي المسائل التي يمكن أن تكون محلها ؟ وما هو المدى الذي يمكن لهذه المراسيم أن تذهب إليه في تنظيمها لهذه المسائل ؟

أولاً : أسلوب تحديد موضع المراسيم الاشتراكية :

يحرص مجلس النواب اللبناني على تحديد موضع المراسيم الاشتراكية لا بالنظر للهدف منها ، ولكن بالنظر للمسائل والموضوعات التي يرخص للسلطة الإجرائية بمعالجتها بهذا الأسلوب.

ولا شك أن المشرع قد أحسن باتباعه هذا النهج الأخير حيث أنه يتفق تماما مع الطابع الاستثنائي للمراسيم الاشتراكية ، الأمر الذي يحتم تقييدها عبر موضوعات محددة حسرا ، في حين أن تحديد هذه الموضوعات عن طريق الهدف من اتخاذ هذه المراسيم يتترك للسلطة الإجرائية هامشا كبيرا من الحرية لا يتلاءم مع الطابع الاستثنائي وغير العادي لهذه إلا خيرة .

وخير دليل على ذلك القانون الذي أصدره مجلس النواب الفرنسي في ١٣/٤/١٩٣٨ مجيزا للحكومة ، في مدة تنتهي في ٢١/٧/١٩٣٨ ، إصدار مراسيم بقوانين " لمجابهة النفقات الضرورية للدفاع الوطني ، ولتقدير مالية الأمة واقتصادها " إذ أن الحكومة الفرنسية استندت إلى هذا النص لتصدر مرسوما بقانون بتعديل عقوبة التجسس وجعلها الإعدام حتى ولو ارتكب هذه الجريمة في وقت السلم ، ويعرض الأمر على محكمة النقض ، لم تر أن الحكومة قد جازرت الموضوع المحدد في قانون التأمين بمقوله أن عقوبة الإعدام تحد من نشاط الجواسيس وهو نشاط تتطلب محاربته نفقات طائلة ، وتنقص وبالتالي من مقدار النفقات العامة المخصصة لمقاومته (٤٤)

(٤٤) راجع في ذلك الدكتور جان باز ، الوسيط في القانون الإداري .
المراجع السابق . ص ٤١٢ - ٤١٣

ومع ذلك ، يلاحظ أن المشرع اللبناني لم يتصرم أسلوباً واحداً في تحديده لموضوع المراسيم الاشتراكية فهو ، في بعض الأحيان ، يستخدم ، في هذا الشأن ، صياغة جامدة ومضيقه بالنسبة للسلطة الإجرائية ، كان يحدد موضوعاً معيناً بذاته للمراسيم الاشتراكية وهو ما فعله «مثلاً» ، بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٤/٢/١٤ الصادر بالترخيص للحكومة بإتخاذ مراسيم اشتراكية في المواد المتعلقة بالمصالح المشتركة بين مصر وسوريا ، أو بموجب القانون الصادر في ١٩٥٠/١٢/١٦ بتخويل الحكومة سلطة اتخاذ هذه المراسيم في المواد الجمركية .

وقد يلجأ المشرع في تحديده للمسائل موضوع المراسيم الاشتراكية إلى أسلوب وسط ، لا هو بالمضيق ولا هو بالواسع ، وذلك في الحالة التي يحدد فيها على سبيل الحصر مسائل كثيرة ومتفرقة لتكون ، «موضوعاً» للمراسيم الاشتراكية التي رخص باتخاذها وهو ما فعله في القانون الصادر في ١٩٥٨/١٢/١٢ سالف الذكر .

وأخيراً ، قد يستخدم المشرع صياغة موسعة ومرنة بالنسبة للحكومة حيث يحدد موضوع المراسيم الاشتراكية في عبارات عامة لا تخلو من غموض ، كما فعل في أول قانون يؤهل بموجبه السلطة الإجرائية اتخاذ مراسيم اشتراكية ، وهو القانون الصادر في ١٩٢٩/١٢/٢٦ ، الذي يعرف موضوع هذه الأخيرة بأنه «كل إلغاء أو إدغام في الوظائف والمعاهد والدوائر حتى ولو كانت هذه التدابير تقضي بتعديلات في المؤسسات والصيغ والمعاملات المحددة بقوانين أو بإلغاء اعتمادات مالية أو نقلها» وهي صياغة قد يصعب معها على القاضي الإداري رقابة مشروعية المراسيم الاشتراكية الصادرة بناء عليها

ثانياً : موضوع المراسيم التشريعية :

يشير تحديد نوعية المسائل التي يرخص المشرع للسلطة الإجرائية بتنظيمها بمراسيم اشتراكية مشكلة حساسة ترجع إلى أن المشرع الدستوري استوحى ، بقصد تنظيمه للعلاقة بين القانون واللائحة ، قاعدة فحواها أنه وإن لم يكن للقانون حد أعلى بحيث يستطيع أن يتدخل في أي مجال وأن ينظم أي موضوع ، فإن له حدا أدنى (٢٥) يتمثل في موضوعات معينة ، تزيد على العشرين موضوعا ، حجز الدستور أمر تنظيمها للقانون وحده ، ومن بينها (٢٦) : تعديل حدود المناطق الإدارية ، تحديد قواعد الجنسية اللبنانيّة ، تنظيم الحرية الشخصية ومبدإ شرعية الجريمة والعقوبة، تنظيم الحريات العامة كحرية إبداء الرأي بمحرمة المسكن ، وحرمة التملك ، تنظيم المجلس الدستوري وأصول العمل فيه ، تنظيم السلطة القضائية ، المسائل المرتبطة بالمجلس النيابي كتنظيم حق الانتخاب وتحديد التعويضات التي يتناولها أعضاء المجلس ، وأحوال فقدان الأهلية للعضوية فيه ، تحديد مخصصات رئيس الجمهورية ، تحديد أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى المكلف بمحاكمة الرؤساء والوزراء ، وتحديد شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، فرض الضرائب ، وتعديلها وإلغاؤها ، فتح اعتمادات استثنائية ، عقد القروض العامة ، منح أي امتياز أو التزام ، تشكيل ديوان المحاسبات .

(٢٥) راجع في ذلك : الدكتور مصطفى أبو زيد ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص ٤٣ - ٤٤

(٢٦) أنظر على التوالي مواد الدستور أرقام : ٣، ٦، ٩، ١٣، ٨، ١٤، ١٥، ٢٠، ٢١، ٤٨، ٢٩، ٦٣، ٨٠، ٧٠، ٨١، ٨٢، ٨٥، ٨٨، ٨٩، ٨٧

هذه المسائل التي حجزها الدستور صراحة ، للقانون ، لا محل لتنظيمها بمراسيم اشتراكية (٢٧) قد يقال إنها كغيرها من المسائل التي لم يحجزها الدستور للمشرع ، سبق للقانون وأن نظمها ، فلا محل للمغایرة بين هذه وتلك (٢٨) إضافة إلى ما جرى عليه العمل في فرنسا من قيام المشرع بالتصريح للحكومة باتخاذ مراسيم اشتراكية في مسائل حجزها الدستور للقانون كذلك المتعلقة بالضرائب من حيث إنشائها أو تعديلها أو إلغائهما (٢٩) ، وهو رأى له على ما يبدو ، سنه في القانون اللبناني حيث رخص المشرع

(٢٧) في الواقع هذا هو الرأي الغالب في الفقه الفرنسي والفقه العربي

راجع فيما يتعلق بالفقه الفرنسي :

L. DUGUIT, *Traité de droit Constitutionnel*, T. 4, *L'organisation politique de la France*, Paris, Ancienne librairie FONTEMOING et Cie Editeurs, 2e ed. 1924., P. 763.

G. VEDEL, *Manuel élémentaire de droit Constitutionnel*, Paris, Sirey, 1949, P. 501.

J. DONNEDIEU DE VEBRE, *Décrets-lois et Pouvoir réglementaire ...*, op.cit., p. 6.

R. CHAPUS, *la loi d'habilitation du 11 juillet 1953...*, op.cit., P. 1002.

وفيما يتعلق بالفقه العربي راجع : الدكتور مصطفى أبو زيد ، القانون الإداري .. ، المرجع السابق ، ص ٤٤ ، الدكتور محسن خليل ، الطائفية والنظام الدستوري في لبنان ، المرجع السابق ، ص ٣١٢ ، الدكتور إبراهيم شيخا ، النظام الدستوري اللبناني ، المرجع السابق ، ص ٥٥٢ . ومع ذلك انظر تعريفه للمراسيم الاشتراكية (ص ٥٤٨) الذي يذكر فيه أنها صادرة " في مسائل تدخل أصلا في وظيفة البرلمان التشريعية .."

(٢٨) راجع : المستشار عبده عويدات ، النظم الدستورية .. ، المرجع السابق ، من ٥٣٠ ، الدكتور جان باز ، الوسيط في القانون الإداري .. ، المرجع السابق ص ٤٠٠ .

(٢٩) راجع : الدكتور عثمان خليل عثمان ، النظام الدستوري المصري ، القاهرة ، مكتبة عبد الله وهمة ١٩٤٢ ، ص ٣٠٣

للحكومة باتخاذ هذه المراسيم في مسائل محجوزة ، دستوريا ، للقانون ومنها : المرسوم رقم ٥ بتاريخ ١٩٣٠/٢/٣ بتنظيم القضاء المستعجل والذي صدر بناء على القانون الذي أقره المشرع بتاريخ ١٩٢٩/١٢/٢٦ ، والمرسوم رقم ٦ بتاريخ ١٩٥٢/١١/٤ بتعديل قانون الانتخاب ، ومنها أيضا ما جاء بالمادة ٤٦ من القانون رقم ٢٨ الصادر في ١٩٦٧/٥/٩ من أنه " أجاز للحكومة أن تمنح بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء تسهيلات واعفاءات ضرائبية وغيرها بغية تشجيع اندماج المصادر بعضها وتصفيتها الذاتية "

غير أن هذا الرأي مردود عليه من عدة أوجه :

فهو ، أولا ، يتعارض مع الطابع الاستثنائي وغير العادي للمراسيم التشريعية الذي يحتم قصر مجال عملها في أضيق نطاق ممكن لا يتجاوزه ، ويتحقق ذلك بالترخيص بها لتنظيم مسائل سبق للمشرع وأن تدخل لتنظيمها دون أن يجعلها الدستور حكرا عليه ، وذلك إعمالا للقاعدة الأصولية التي تقضى بأن الاستثناء لا يتواضع فيه ولا يقاس عليه .

وهو ، ثانيا ، يتعارض مع أحكام الدستور اللبناني الذي لم يقرر اختصاص المشرع بالترخيص للسلطة الإجرائية باتخاذ مerasim التشريعية ، ومكذا إن التسلیم بأن للمشرع أن ياذن لهذه الأخيرة بتنظيم مسائل حجزها الدستور للقانون صراحة ، يعني ببساطة شديدة ، أن للمشرع أن يعدل أحكام الدستور بنفس الإجراءات المتبعة لإصدار القوانين العادية ، وهو ما لا يمكن قوله إذ أن الدستور اللبناني دستور جامد لا يمكن تعديله إلا باتباع إجراءات خاصة ومعقدة بالمقارنة لإجراءات إصدار القوانين العادية ، والتي

بيتها المادتين ٧٦ و٧٧ منه ، مما يضم القانون الصادر في هذا المجال يعيب عدم الدستورية (٣٠) .

قد يقال إن هذه الحجة لا قيمة لها من الناحية النظرية لأنعدام الرقابة على دستورية القوانين في لبنان ، إلا أن هذا القول فقد كل قيمة له بعد التعديل الدستوري الأخير بالقانون الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ حيث نصت المادة ١٩ معدلة من الدستور على إنشاء مجلس دستوري يتولى ، إضافة إلى اختصاصات أخرى ، الرقابة على دستورية القوانين (٣١) .

ولا محل ، ثالثاً وأخيراً ، للاستناد إلى ما جرى عليه العمل في ظل الجمهورية الفرنسية الثالثة ، فقد لقيت الممارسات البرلمانية في هذا المجال إدانة الفقه (٣٢) ومجلس الدولة الذي أعلن في فتواه بتاريخ ١٩٥٣/٢/٦ ، أن المسائل المحجوزة للمشرع بنصوص دستورية أو بناء على التقليد الدستورية الجمهورية لا يمكن أن يعهد المشرع الاختصاص بتنظيمها بصورة مبتدأة إلى الحكومة ،

(٣٠) انظر في هذه الاجراءات : الدكتور حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الجزء الثاني ، القانون الدستوري ، بيروت ، الدار الجامعية ، ١٩٨٩ ، ص ١١٤ - ١١٩ .

(٣١) نصت هذه المادة على أن " ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية، يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب ، وإلى رؤساء الطوائف المنترف بها قانوناً في ما يتعلق حسراً بالأحوال الشخصية ، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية ، وحرية التعليم الديني " على أن " تحدد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون ".

(٣٢) انظر المراجع المشار إليها في الهاشم رقم (٢٧)

وأقصى ما يستطيعه البرلمان في شأنها هو أن يقوم بوضع المبادئ الأساسية المنظمة لها ويترك لهذه الأخيرة مهمة تكملتها في هذا الإطار (٣٣) .

أما عن المسائل التي للمشرع أن يتدخل لتنظيمها ، دون أن تكون حكراً عليه بنص دستوري صريح ، فهى تشكل المجال الذي يستطيع المجلس النيابي أن يأذن للسلطة التنفيذية باتخاذ ممارسات اشتراكية بشأن الموضوعات الداخلة فيه ، لتنظيمها بتنظيمها مبتداً أو لتعديل أو الغاء القوانين التي سبق له وأن أصدرها بشأنها :

ثالثاً : المدى القانوني للممارسات الاشتراعية :

تتمتع الممارسات الاشتراعية ، في الحدود السابق ذكرها ، بقوة قانونية استثنائية تميزها عن الممارسات العادية التي تصدر عن السلطة الإجرائية .

فيتوسع هذه الممارسات الاشتراعية أن تعديل أو تلغى القوانين التي صدرت بتنظيم الموضوعات التي حددها المشرع في قانون التأهيل بولها ، من باب أولى ، نفس القوة في مواجهة الأحكام

(٣٣) فقد جاء بهذه الفتوى النص التالي :

"... certaines matières sont réservées à la loi, soit en vertu des dispositions de la Constitution, soit par la tradition constitutionnelle républicaine que le législateur ne peut, dès lors, étendre à ces matières le compétence du pouvoir réglementaire; mais qu'il peut se borner à poser les règles essentielles en laissant au Gouvernement le soins de les compléter".

R. D. P., 1953, PP. 170-171. راجع النص الكامل لهذه الفتوى في :

التنفيذية لهذه القوانين والتي ما كان للحكومة أن تمها دون
المساس بالقوانين الصادرة تطبيقاً لها (٣٤) .

ولكن هل للمرسوم الاشتراطي أن يمس قوانين صدرت بعد صدور
القانون المرخص للسلطة الإجرائية باتخاذ هذا المرسوم مع افتراض
أنه صدر في المدة المحددة لذلك ؟

لقد أثار R. CHAPUS (٣٥) هذا السؤال بمناسبة تعليقه على
قانون التأمين الذي أصدره البرلمان الفرنسي بتاريخ ١٩٥٣/٧/١١
، مشيراً إلى أن الإجابة عليه تعتمد على التعريف الذي يمكن إعطاؤه
للقوانين النافذة les lois en vigueur ومل يقصد بها
القوانين النافذة عند صدور قانون التأمين فقط ، أم إنها تشمل ،
إضافة إليها ، القوانين الصادرة بعد ذلك .

ويرى إجابة على هذا السؤال ضرورة التعرف على إرادة المشرع
صريحة ، عبر النصوص ، أم ضمنية ، عبر الأعمال التحضيرية ، فإذا
لم تتجه هذه الإرادة إلى استبعاد القوانين الصادرة بعد صدور قانون
التأمين كان للمراسيم الاشتراكية المتخذة بناء على هذا القانون ،
أن تعدل لها أو تلغيها .

هذا الرأي على ما يرى الباحث ، يصعب قبوله لتعارضه مع
الطابع الاستثنائي للمراسيم الاشتراكية الذي يفرض تضييق مجالها
ليقتصر فقط على القوانين النافذة وقت صدور قانون التأمين فقط

(٣٤) انظر

R. CHAPUS, La loi d'habilitation ..., op.cit, p. 966.

(٣٥) المرجع السابق ، ص ٩٦٨ - ٩٦٩

، ولا ن تدخل المشرع اللاحق لتنظيم بعض المسائل التي رخص للسلطة الإجرائية بتنظيمها ، يعتبر من جانبه عدولاً ضمنياً وجزئياً عن هذا الترخيص ، وكان الأولى أن يقال إن المشرع إذا لم ياذن صراحة للسلطة الإجرائية بالمساس بهذه القوانين ، فليس لها أن تفعل ذلك .

وعلى ذلك إذا اتخذت الحكومة مرسوماً اشتراعياً في غير الموضع المعينة في قانون التأهيل فإن هذا المرسوم يكون عرضة للابطال لتجاوزه حدود السلطة المعطاة لها .

على أية حال لا خلاف على أن القانون الذي يمتنع ، بطريقة قاطعة ، على المراسيم الاشتراعية أن تخالفه هو ، بغير القانون الصادر بالإذن للسلطة الإجرائية باتخاذ هذه المراسيم (٣٦) .

ووهذا قضى مجلس شورى الدولة اللبناني في حكمه الصادر بتاريخ ١٩٥٥/١١/٩ بإلغاء مرسوم اشتراعي ادخل تعديلات في نظام إدارة الأوقات الإسلامية ، وهو موضوع لم يرد له ذكر في قانون التأهيل الذي استندت عليه الحكومة في اتخاذها له (٣٧) .

كما قضى في حكمه بتاريخ ١٩٦٤/٦/١٨ بإلغاء المرسوم الاشتراعي رقم ٤ الصادر في ١٩٥٩/٦/١٢ الذي تناول بالتنظيم موضوع التعليم وهي مسألة لم ترد في القانون الصادر في ١٩٥٨/١٢/١٢ الذي اتخذ هذا المرسوم بناء عليه (٣٨) .

(٣٦) انظر ، الدكتور ، جان باز ، الوسيط في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص ٤١١ .

(٣٧) انظر ، المجموعة الإدارية ، ١٩٥٧ ، ص ٦٣ .

(٣٨) حكم غير منشور ، أشار إليه الدكتور جان باز ، الوسيط في القانون الإداري ، المرجع السابق ص ٤١٢ .

المطلب الثالث القيد الزمني

أولاً : اسلوب تحديد مدة التأهيل :

لا يسمح المشرع اللبناني للسلطة الإجرائية باتخاذ ممارسات اشتراكية في الوقت الذي تشاء ، بل إنه قيد اختصاصها في هذا الشأن بفترة زمنية معينة ، فكيف كان ذلك ؟

لم يشا المشرع اللبناني ، وقد أحسن صنعا ، أن يربط هذه الفترة بظروف معينة كما فعل نظيره المصري في القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ مثلا الذي جاء به النص على أن " يفوض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ، خلال الظروف الاستثنائية القائمة ، في جميع الموضوعات التي تتصل بأمن الدولة وسلامتها ، وتعيشه كل امكانياتها البشرية والمادية ، ودعم المجهود الحربي والاقتصاد الوطني ، وبصفة عامة في كل ما يراه ضروريا ، لمواجهة الظروف الاستثنائية " (٣٩) .

ذلك أن هذا الأسلوب في تحديد مدة المراسيم الاشتراكية يثير كثيرا من التساؤلات حول فعالية هذا القيد بالنسبة للسلطة التنفيذية : ما هي الظروف الاستثنائية ؟ ومتى تبدأ ومتى تنتهي ؟ وهل يمكن الاستهداء في هذا المجال بنظرية الظروف الاستثنائية

(٣٩) الجريدة الرسمية بعدد رقم ٦٣ في ١٩٦٧/٦/١ .
هذا وقد كان هذا القانون محل ل النقد الفتق ، راجع مثلا ، الدكتور ثروت بدوى ، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢ ، ص ٣٧٥ وما بعدها

التي كرسها القضاء الإداري ^٩ كل هذه أسلحة تثير الكثير من التردد مما يعطي مجال واسعاً "لسلطة التقدير للإدارة"

ولذلك جاء اختيار المشرع اللبناني لأسلوب تحديد هذه المدة بالوحدات الزمنية موقتاً حيث لا يترك مجالاً للسلطة التقديرية للإدارة بشأنها سواء كان ذلك بالنسبة لبدايتها ، أو بالنسبة ل نهايتها مما يتافق مع الطابع الاستثنائي للمراسيم التشريعية

وتساقاً مع ذات الفكرة ، يرى الباحث ان من غير الملائم من الناحية السياسية على الأقل أن تستغرق المدة التي يرخص فيها البرلمان للسلطة الإجرائية بإتخاذ مراسيم اشتراكية المدة المتبقية من الفصل التشريعي للبرلمان أو ، من باب أولى ، أن تتجاوزه لتشمل جزءاً من الفصل التشريعي للبرلمان الذي يليه ، فقد تأتي الانتخابات بأغلبية برلمانية مختلفة عن الأغلبية البرلمانية السابقة ، قد يكون لها تقييم مختلف للدعوى التي أدت إلى الترخيص للحكومة في استخدام المراسيم الا شتراعية

وفي كل الأحوال ليس من المناسب أن تطول الفترة المقررة لاتخاذ المراسيم التشريعية فقد تتغير الظروف التي دعت إلى الترخيص للسلطة الإجرائية باتخاذها ، مما يفقد مبرر اللجوء إليها ، وإن كان للبرلمان في هذه الحالة أن يعدل عن التصريح الذي أعطاه للحكومة بإصدار مراسيم اشتراكية وذلك بسن تشريع جديد يقصر من مهلة اتخاذ هذه المراسيم ، وهو مسلك لا حرج عليه من الناحية القانونية حيث أنه إعمال لقاعدة مشهورة في مجال القانون العام لا وهي قاعدة تقابل أو توازي الأشكال

ثانياً : سلطة مجلس النواب أثناء فترة التأهيل :
ولكن ، هل يمتنع على مجلس النواب أن يتدخل ، أثناء هذه المدة ،
لتنظيم المسائل التي أجاز للسلطة الإجرائية اتخاذ مراسيم
اشتراعية بشأنها ؟

إن الاتجاه الرافض لتدخل البرلمان يمكنه الاستناد إلى
الحجج التالية (٤٠) :

من جهة إن تدخل المجلس النيابي لتنظيم مسائل رخص السلطة
الإجرائية بتنظيمها بمراسيم اشتراكية قد يسبب بعض الاضطراب
لوجود سلطتين تمارسان نفس الاختصاص مما قد ينجم عنه بعض
المخاطر خصوصاً في الظروف الاستثنائية .

ومن جهة أخرى ، جرى العمل في ظل الجمهورية الفرنسية الثالثة
على امتناع البرلمان عن التدخل أثناء هذه المدة ، وهو الاتجاه الذي
اقرره دستور الجمهورية الخامسة حيث جاء بالمادة ٤١ منه النص على
أنه " إذا تبين أثناء الإجراء التشريعي أن اقتراحاً " أو تعديلاً
يخالف ... تفويضاً منع بمقتضى المادة ٣٨ ، فإن الحكومة
تستطيع أن تدفع بعدم قبوله : " وذلك بغض النظر عما إذا كانت
هذه الأخيرة قد تدخلت لتنظيم هذه المسائل أم لا .

ومع ذلك ، إن من التجاوز الإدعاء بأن تدخل البرلمان لتنظيم هذه
المسائل من عدمه رهن بمشيئة الحكومة ، ذلك أنه وإن كان لها أن
تعتبر على تدخله ، في صورة دفع بعدم القبول ، إلا أنها ليست
صاحبة الكلمة النهائية في ذلك ، والأمر متروك ، بنص الدستور ،
للمجلس الدستوري ليفصل فيه بقرار ملزم للطرفين (٤١) .

(٤٠) راجع في ذلك : الدكتور عمر حلمي فهمي ، الوظيفة التشريعية
لرئيس الدولة ... ، المرجع السابق ، ص ٣٨٦

(٤١) فقد جاء بالفقرة الثانية من المادة ٤١ من الدستور النص على أنه :

"En cas de désaccord entre le Gouvernement et le président de"

على أية حال ، لا محل للاحتجاج بهذا النص في لبنان حيث يخلو الدستور اللبناني من نص مماثل لنص المادة ٣٨ من الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨ ، ولا وجه للاستناد على ما جرى عليه العمل في فرنسا في ظل الجمهورية الثالثة لحرمان مجلس النواب اللبناني من ممارسته اختصاصاته الأصلية .

والوسيلة الوحيدة التي تستطيع السلطة الإجرائية استخدامها للأعتراف على تدخل البرلمان لتنظيم مسائل رخص لها تنظيمها قبل انقضاء المدة المحددة لذلك هي التي نص عليها المادة ٥٧ من الدستور التي جاء بها " رئيس الجمهورية ، بعد اطلاع مجلس الوزراء ، حق طلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة المحددة للإصدار ولا يجوز أن يرفض طلبه . وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من إصدار القانون إلى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى في شأنه ، وإقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يلقوه المجلس قانونا " . وفي حالة انقضاء المهلة دون إصدار القانون أو إعادةه يعتبر القانون نافذا حكما ووجب نشره " .

هذه المادة ، كما هو ظاهر من صياغتها ، تسمح لرئيس الجمهورية بعد أن يحيط مجلس الوزراء علما بذلك بالاعتراض على ما قد يصدره مجلس النواب من قوانين منظمة لمسائل سبق له وأن أجاز للسلطة الإجرائية تنظيمها بمراسيم اشتراكية ، استنادا إلى أن هذه القوانين خالفت قانون التأمين لتدخلها قبل انقضاء المدة المحددة

لاتخاذ هذه المراسيم ، مما يجعله في حل من اصدار هذا القانون في المدة المحددة لذلك .

غير أن هذه الوسيلة ذات فعالية محدودة حيث أن اعتراض رئيس الجمهورية على هذا القانون يسقط في حالة موافقة مجلس النواب عليه مرة ثانية بالأغلبية المطلقة من مجموع الأعضاء المكونين له قانوناً . ويصبح هذا القانون الذي أقره المجلس للمرة الثانية بمثابة إلغاء ضمني لقانون التأمين الذي منه المجلس بشأن المسألة التي نظمها مما لا يسمح معه وبالحالة هذه ، بمواصلة إصدار المراسيم التشريعية بشأن هذه الأخيرة .

ثالثاً : أثر انقضاء فترة التأهيل :

على كل حال ، هناك أمر لا خلاف عليه وهو أنه يتربّط على انقضاء المدة التي حددتها المشرع لاتخاذ المراسيم التشريعية بنوال اختصاص الحكومة في هذا الصدد بمعنى أنه ليس لها أن تصدر مرسوم جديده أو تعديل ما سبق لها وأن أصدرته ، فقد أجاز لها المشرع ، بصفة استثنائية ، اتخاذ مرسوم تشريعية لمدة محددة معلومة البداية والنهاية ، فإذا ما انقضت هذه المدة ، انقضى اختصاص الحكومة على الفور ، وعليه تكون المراسيم الصادرة بعد ذلك عرضة للإبطال أمام مجلس شورى الدولة (٤٢) .

ولكن أليس من سهل إلى المسار بهذه المراسيم التشريعية بعد زوال الميعاد المحدد لا تخاذها ؟ بل تستطيع الحكومة ذلك .

(٤٢) راجع في ذلك الدكتور مصطفى أبو زيد ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص ٤٢ ، الدكتور جان باز ، الوسيط في القانون الإداري ... ، المرجع السابق ، ص ٤١١ ، شفيق حاتم ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص ٢٤ .

فلها أن تسلك الطريق الطبيعي تماماً لذلك بان تقدم إلى مجلس النواب بمشروع قانون تضمنه ما ترى من الملائم ادخاله من تعديلات على هذه المراسيم الاشتراكية وهو الاسلوب الذى لجأت إليه لتعديل بعض أحكام المرسوم الاشتراكي رقم ١١٦ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ بشأن التنظيم الادارى (٤٣) .

ولها أيضاً أن تطلب من المجلس منحها الإذن باتخاذ مراسيم اشتراكية لكي تستطيع تعديل ما سبق لها وأن أصدرته منها ، وهو ما فعلته حكومة الرئيس رشيد كرامي المشكلة فى ١٩٨٤/٥/٣١ حيث طلبت هذا الترخيص "لمدة تسعة أشهر ، يصار فى خلالها إلى تحقيق ما اتفق عليه ، لجهة إعادة النظر فى المراسيم الاشتراكية التى صدرت فى فترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ، والتى تقضى المصلحة العامة والمستجدات إعادة النظر فيها" (٤٤) .

ولها ، أخيراً أن تلجأ للبوج نفـس الغـاية إـلى المراسـيم بـوضـع مـشروعـاتـ القـوانـينـ المعـجلـةـ مـوضـعـ التـنـفيـذـ وـذـلـكـ فـىـ إطارـ المـادـةـ ٥٨ـ منـ الدـسـتـورـ (٤٥) .

(٤٣) انظر : حسن الحلبي ، الوجيز في الإدارة العامة ، الجزء الأول ، تكوين الإدارة اللبنانيـة ، بيـروـت ، المـركـزـ الإـقـلـيمـيـ للـدـرـاسـاتـ وـالـأـبـاحـاتـ ، ٢٠١ - ٢٠٠ .

(٤٤) راجع نصـ هـذـاـ بـيـانـ فـيـ الدـكـتـورـ يـوسـفـ قـزـماـ خـوريـ ،ـ مـشـارـيعـ الـاصـلاحـ وـالـتسـوـيـةـ فـيـ لـبـانـ ،ـ الـجزـءـ الثـانـيـ ،ـ ١٩٨٠ـ ١٩٨٩ـ ،ـ بـيـروـتـ ،ـ دـارـ العـمـراءـ ،ـ ١٩٨٩ـ ،ـ صـ ٥٢ـ .

(٤٥) انظر في هذا الاسلوب المستشار عبد عويدات ، النظم الدستورية ، المرجع السابق ص ٥٢٠ - ٥٣٦ ، الدكتور ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص ٧٥٨ - ٧٦٦ ، الدكتور محسن خليل ، الطائفية والنظام الدستوري ، المرجع السابق ، ص ٢٨٤ - ٣٠١ .

فقد نصت هذه المادة على أن " كل مشروع قانون تقرر الحكومة كونه مستعجلًا بموافقة مجلس الوزراء مشيرة إلى ذلك في مرسوم الإحالة يمكن لرئيس الجمهورية بعد مضي أربعين يوماً من طرحه على المجلس ، وبعد إدراجه في جدول أعمال جلسة عامة وتلاوته فيها ومضى هذه المهلة دون أن يبْتَ به ، أن يصدر مرسوماً قاضياً بتنفيذها بعد موافقة مجلس الوزراء " .

ولقد استخدمت الحكومة هذا الأسلوب لتعديل العديد من المراسيم التشريعية منها المرسوم التشريعي رقم ١١ الصادر في ١٩٥٩/٦/١٢ بشأن تنظيم الإدارات العامة المعدل بالمرسوم رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٥ القاضي بوضع مشروع القانون المحال إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٥٠٧ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٨ موضع التنفيذ ، وللغاية العديد منها كالمرسوم التشريعي رقم ١١٩ بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ الخاص بمجلس شورى الدولة الذي أقر بموجب المرسوم رقم ١٠٤٣٤ لسنة ١٩٧٥ القاضي بوضع مشروع القانون المحال إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٨٠٨٥ في ١٩٧٤/٥/٣١ موقع التنفيذ.

المطلب الرابع القيد الإجرائي

يمثل هذا القيد فيما يفرضه المشرع من التزام على السلطة التنفيذية بضرورة عرض المراسيم التشريعية على المجلس النيابي في تاريخ معين يحل في نهاية الفترة المحددة لاتخاذها (٤٦) أو

(٤٦) وهو ما نصت عليه المادة ٣٨ من الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨.

عند عقده لأول جلسة بعد انتهاء مدة اتخاذ هذه المراسيم (٤٧) ، وذلك لتفادي ما قد تلجم إلينه من تأجيل لهذا العرض سواء تم ذلك عن أفعال أو عن قصور (٤٧)

ولقد أخذ مجلس النواب في لبنان بذات القيد ، فمثلاً القانون الصادر في ١٢/١٢/١٩٥٨ الذي حوى مادة وحيدة ، نص على أن " تعرض المراسيم التشريعية المتخذة عملاً بهذا القانون على مجلس النواب خلال المهلة المبينة أعلاه " أي مهلة ستة أشهر بما هو مضمون هذا الالتزام " بالعرض " ؟ وما هي الآثار المترتبة على عدم إحترامه ؟

أولاً : مدلول العرض على المجلس النيابي :

يقصد بالعرض ، كالالتزام الواقع على كامل الحكومة ، قيام هذه الأخيرة بعمل إيجابي يمكن في إيداع هذه المراسيم التشريعية لدى البرلمان ، ومتى تمت هذه العملية فإن الحكومة تكون قد أوفت بالتزامها حيث أن الكلمة عرض تقابلها في الفرنسية الكلمة إيداع *déposition* . (٤٨)

ولكن يجب أن ينصرف مفهوم العرض إلى إيداع نصوص المراسيم التشريعية بالكامل ولا يكفي في هذا الشأن مجرد كتابة خطاب يتلئ في المجلس مرفقاً به كشف بيان المراسيم التشريعية (٤٧) وهو القيد الذي قررت المادة ١٠٨ من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١

(٤٧) وهو القيد الذي قررت المادة ٣٨ من الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨

(٤٨) انظر في مفهوم العرض على المجلس النيابي بصفة عامة ، الدكتور السيد صبرى ، *اللوائح التشريعية* ، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر ، ١٩٤٤ ، ص ٩١ - ٨٢

المطلوب ايداعها من غير أن تودع فعلا ، حتى يتمكن البرلمان من بسط رقابته على كافة التفاصيل لا أن تقتصر على مجرد عموميات

وياستيفاء الحكومة لهذا الإجراء في المدة القانونية يكون قد تم صحيحا حتى ولو لم يتم تسجيل المراسيم الاشتراكية في قيود المجلس النيابي (٤٩) .

ومع ذلك ، يذهب البعض إلى إعطاء عملية العرض معنى واسعاً لكي تتضمن ، إضافة إلى إيداع نصوص هذه المراسيم ، مناقشة المجلس النيابي لهذه الأخيرة والتصويت عليها بالموافقة أو بالرفض (٥٠) .

هذا الرأي ، على ما يبدو للباحث ، إضافة إلى أنه يعطي عملية العرض مفهوما يتتجاوز بكثير مدلولها الاصطلاحي الذي يقتصرها ، على ما سبق القول ، على تقديم نصوص هذه المراسيم بربط حيث لا رابط بين ما يدخل في التزام الحكومة طبقا للنص وما هو عائد إلى صلاحية البرلمان ويشمل مناقشة هذه النصوص والاقتراع عليها .

صحيح أن الحكم من النص على التزام الحكومة بعرض المراسيم الاشتراكية على المجلس النيابي هي تمكين هذا الأخير من بسط رقابته عليها بالسرعة المناسبة تفاديا لتراثي الحكومة ، عن قصد

(٤٩) مجلس شورى الدولة ، ١٩٥٩/١٠/٨ ، المجموعة الإدارية ، ١٩٥٩ ، ص ١٧٩ .

(٥٠) الدكتور سامي جمال الدين ، لوائح الضريبة ، المرجع السابق ، ص ٩١ .

أو عن إهمال ، في القيام بذلك ، إلا أن ذلك لا يعني مطلقاً التزام هذا الأخير بالمبادرة إلى دراستها والتصويت عليها ، والدليل على ذلك تراخي المجالس النيابية ، بصفة عامة ، ومجلس النواب اللبناني بصفة خاصة ، في مناقشة هذه المراسيم والتصويت عليها باستثناء تلك التي يكون للأعضاء مصلحة في إلغائها (٥١) .

فكيف يستساغ القول ، والحالة هذه ، أن " العرض " على المجلس النيابي يشتمل بإداع نصوص المراسيم التشريعية ومناقشة المجلس النيابي لها والتصويت عليها ؟

ثانياً : سلطة مجلس النواب إزاء المراسيم المعروضة عليه :
وباتمام العرض على المجلس النيابي في المدة القانونية يثور التساؤل عن سلطة البرلمان إزاء المراسيم التشريعية المعروضة عليه.

(١) من المتضور أن يتخذ البرلمان إزاء هذه المراسيم موقفاً سلبياً ممثلاً ، كما سبقت الإشارة حالاً ، في تراخيه في التصديق عليها أو عدم التصديق عليها مطلقاً لـ " قابعة في محفوظات المجلس ، بجانب سائر المشاريع والأوراق المتقدمة في مستودعاته " . (٥٢)

(٥١) الدكتور سليمان الطماوى ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٤ ، ص ٤٧٢ .

(٥٢) الدكتور أدمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص ٧٧٥ .

في هذه الحالة تستمر هذه المراسيم الاشتراكية متمتعة بقوة القانون إلى ما لا نهاية إلى أن يتعرض لها المجلس النيابي ويرى فيها رأيا آخر (٥٣) .

(٢) ومن المتصور أيضاً بهذا هو الوضع الذي يجب أن يكون عليه موقف المجلس ، أن يسلك هذا الأخير مسلكاً ايجابياً يتمثل في التعرض لهذه المراسيم بالمناقشة والبحث الذي ينتهي بالاقتراع عليها .

فإذا وافق المجلس على المراسيم الاشتراكية المعروضة عليه أصبحت كالقانون سواء بسواء ولا يغدو ممكناً الطعن فيها بالالغاء لدى مجلس شورى الدولة (٥٤) .

والمواقة البرلمانية على هذه المراسيم قد تكون صريحة إذا حدث التصديق عليها بعد مناقشة نصوصها والتداول بشأنها (٥٥) .

وقد تكون ضمنية وذلك فيما لو تصدى المجلس النيابي لبعض أحكام المرسوم الاشتراكي وعدل فيها ، وإذا لم يتضمن المرسوم سوى (٥٣) الدكتور مصطفى أبو زيد ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص ٤٢

(٥٤) انظر في ذلك : الدكتور مصطفى أبو زيد ، المرجع السابق ، ص ٤٣ ، الدكتور محسن خليل ، الطائفية ... ، المرجع السابق ، ص ٣١٥ ، شفيق حاتم ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص ٢٥ ، الدكتور إبراهيم شيخا ، النظام الدستوري ... ، المرجع السابق ، ص ٥٥٣ . وهو الرأي الذي كان الفقه الفرنسي مستقرًا عليه في ظل الجمهورية الثالثة ، راجع في ذلك :

L. DUGUIT, *Traité de droit Constitutionnel*, op.cit., P. 783.

(٥٥) الدكتور مصطفى أبو زيد ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص ٤٣ ، شفيق حاتم ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص ٢٥

مادة واحدة ينحصر التصديق بهذه المادة (٥٦) ، وقد تكون الموافقة ضمنية أيضاً إذا أقدم المشرع على الاستناد إلى المرسوم الاشتراусي (٥٧) .

(٣) وللمجلس النيابي ، بعد مناقشة هذه المراسيم ، أن يرفض التصديق عليها ، فما هو أثر عدم التصديق ؟ إن الإجابة على هذا السؤال لا تشير مشكلة عسيرة الحل وذلك في الحالة التي يحدد المشرع ، دستورياً كان أم عادياً ، الأثر الناجم عن عدم التصديق ، وهو ما فعله المشرع الدستوري في فرنسا (٥٨) ، وفي مصر (٥٩) .

أما عن الوضع في لبنان ، الذي يشبه الوضع في فرنسا في ظل الجمهوريتين الثالثة والرابعة والوضع في مصر في ظل دستور ١٩٢٣ ، فيتمثل في سكوت المشرع عن معالجة الأمر ، ومكان على الفقه أن يحاول سد هذه الثغرة في التشريع (٦٠) .

ذهب رأى دافع عنه DUGUIT إلى أن رفض المجلس النيابي التصديق على هذه المراسيم يترتب عليه زوالها باشر رجع بما في ذلك جميع الأعمال التي اتختبرت بناء عليها منذ صدورها وحتى عدم الموافقة البرلمانية عليها باستثناء الأعمال التي انشأت مراكز ذاتية أو رتبت حقوقاً مكتسبة بحجة أن تنفيذ هذه المراسيم مشروط

(٥٦) شقيق حاتم ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص ٢٥

(٥٧) الدكتور جان باز ، الوسيط في القانون الإداري ، المرجع السابق

، ص ٤٠

(٥٨) حددت المادة ٣٨ من دستور ١٩٥٨ هذا الجزء بالقول أن هذه الأوامر " تصبح لا غيبة " .

(٥٩) بينت المادة ١٠٨ هذا الجزء بقولها إذا لم تعرض هذه اللوائح " زال ما كان لها من قوة القانون " .

(٦٠) راجع :

بعدم تحقق الشرط الفاسخ وهو عدم التصديق عليها من قبل البرلمان.

إلا أن هذا الرأي بالرغم من النفوذ العلمي الكبير لمن قال به ، لم يكن له تأثيره لدى الفقه الذي انكب على تحديد أثر عدم التصديق على المراسيم التشريعية في لبنان ، قاصراً هذا الأثر بالنسبة للمستقبل فقط حيث أن نص القانون على وجوب عرض المراسيم التشريعية على السلطة التشريعية لا يؤثر على قابليتها للتنفيذ قبل عرضها وهي تظل نافذة إلى أن يتم رفض هذه الأخيرة التصديق عليها (٦١) .

في الواقع ، إن اعتبار عدم تصديق البرلمان على هذه المراسيم بمثابة الشرط الفاسخ الذي يرتب زوال المراسيم التشريعية وما بني عليها باشر رجعى لا يمكن القول به على ما يرى الباحث ، إلا بناء على نص تشريعى صريح يقرره فيه البرلمان بطلان هذه المراسيم بطلاناً مطلقاً لاعتداء السلطة الإجرائية ، فى إصدارها ، إعتداء صارحاً على اختصاصات السلطة التشريعية . وذلك عملاً بقاعدة أصولية تقضى بعلم رجعية القوانين إلا إذا قرر المشرع غير ذلك صراحة ، نظراً لما يسببه إعمال قاعدة الرجعية من اضطراب وعدم استقرار فى المعاملات .

(٤) وهكذا ، يمارس مجلس النواب ، إزاء المراسيم التشريعية ، سلطات واسعة فله أن يتراخى في التعرض لها وله أن يتعرض لها بالبحث والمناقشة لينتهي إلى الموافقة على نصوصها كلية أو رفضها كلية أو التصديق على بعض أحكامها دون البعض الآخر .

(٦١) انظر في ذلك : الدكتور مصطفى أبو زيد ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، من ٣٧ ، الدكتور جان باز ، الوسيط في القانون الإداري ، المرجع السابق ، من ٤١٠ ، شفيق حاتم ، القانون الإداري ، من ٢٤

و مع ذلك يذهب رأى إلى أن سلطة مجلس النواب مقصورة على أحد خياراتين (٦٢) : - إما أن يوافق على المرسوم الاشتراطى بجميع نصوصه أو يرفضه بجميع نصوصه بالكامل حيث أن العرض عليه يشتمل على جميع نصوص المرسوم الاشتراطى لا على جزء منها دون الجزء الآخر ، وإذا أراد المجلس الناخبى أن يعدل بعض نصوص هذا المرسوم فله ذلك ، ولكن عليه أولاً : أن يقر نصوصه بالكامل ثم يقوم بتعديلاته عن طريق الموافقة على مشروع قانون يتضمن هذا التعديل .

هذا الرأى يصف على ما يبدو ، ما جرى عليه العمل من أن مجلس النواب يوافق عادة على المرسوم الاشتراطى بكامل نصوصه أو يرفضه بكامل نصوصه ، غير أن هذا الذى جرى عليه العمل لا يرقى إلى مرتبة القاعدة القانونية الملزمة للمشرع الذى له ، طبقاً لصلاحياته الدستورية ، أن يعدل فيما سبق له وأن أصدره من قوانين ، فكيف ينكر عليه والأمر كذلك ، القدرة على تعديل ممارسات اشتراطية سبق لها وأن أذن للحكومة باتخاذها تحت رقابته وشرائه ؟

ثالثاً : آثار عدم العرض على المجلس الناخبى :
اختلف الباحثون في تحديد ما يتربّط على اعمال الحكومة عرض ما تصدره من ممارسات اشتراطية على المجلس الناخبى في المدة المحددة ، وذلك في الحالة التي سكت فيها المشرع عن بيان هذه الآثار كما هو الحال في لبنان (٦٣) .

(٦٢) الدكتور محسن خليل ، الطائفية ... ، المرجع السابق ، ص ٣١٦ .

(٦٣) يلاحظ أن المشرع الدستوري في كل من مصر وفرنسا حسم هذه المسألة مرتباً نفس الجزاء القانوني على حالي عدم عرض هذه الممارسات على المشرع للتصديق عليها ورفض هذا التصديق

(١) ذهب رأى دافع عنه JEZE (٦٤) إلى أن التزام الحكومة بعرض هذه المراسيم على المجلس النيابي هو التزام ذو طبيعة سياسية هدفه تنظيم العلاقة بين الحكومة والمجلس المذكور وليس التزاماً قانونياً من شأن عدم الوفاء به المساس بالوجود القانوني للقرارات التي لم ت تعرض خلال الفترة المحددة ، وعلى ذلك يترتب على الإخلال به إثارة المسئولية السياسية للحكومة ، وليس إنهاء الوجود القانوني لهذه المراسيم ، وعلى البرلمان ، إن شاء ، إجبار الحكومة ، بما لديه من وسائل سياسية كالسؤال والتحقيق والا ستجواب ، على تقديم نصوصها إليه .

من الممكن أن يقال تدعيمها لهذا الرأي ، فيما يخص الوضع في لبنان ، أن المشرع اللبناني لا يحرض دائماً على تضمين التشريعات التي يؤمل بموجبها الحكومة إصدار مerasim اشتراكية ، نصاً يلزمها بتقديم هذه المراسيم إليه في مدة محددة ، فهو مثلاً لم يقرر التزاماً كهذا في بعض القوانين الشهيرة الصادرة في هذا المجال كقانون ١٩٢٩/١٢/٢٦ ، وقانوني ٣ و٥ يونيو ١٩٦٧ ، (٦٥) مما قد يستفاد منه أن التزاماً كهذا هو أقرب إلى الالتزام السياسي منه إلى الالتزام القانوني .

هذا الرأى يتعدى التسليم به لسيدين : - السبب الأول ، ويتعلق بقواعد تفسير النصوص ، يخلص في أنه لا ينبغي ، كما قرر DUGUIT ، تفسير نص قانوني وضعه المشرع بطريقة تفقده كل

(٦٤) أنظر عرضاً لهذا الرأى في :

L. DUGUIT, *Traité de droit .. op.cit.*, P. 787.

الدكتور عمر حلمى فهمى ، الوظيفة التشريعية ... ، المرجع السابق ، ص ٢٨٨

(٦٥) يرجى : الدكتور جان باز ، الوسيط في القانون الإداري ، المرجع السابق ، من ٤١١ .

أثر قانوني (٦٦) ، والقول بغير ذلك يعني أن المشرع يشغل نفسه بوضع نصوص لا قيمة لها وهو أمر يتزره عنه .

والسبب الثاني ويستند على القانون المقارن ، يخلص في أن الدساتير التي نظمت اختصاص الحكومة بإصدار أعمال مماثلة للمراسيم التشريعية كدستور ١٩٥٨ الفرنسي ودستور ١٩٧١ المصري رتبت جزاء قانونيا على عدم العرض على المجلس النيابي (٦٧) ، مما يقطع بأن هذا الالتزام ذو طبيعة قانونية وليس ذا طبيعة سياسية .

(٢) ولا محل ، أيضا ، لموافقة CHAPUS (٦٨) فيما ذهب إليه معتمدا على التفرقة المعلومة في قضاء مجلس الدولة بين الإجراء الجوهرى والإجراء غير الجوهرى ، من أن عدم عرض هذه المراسيم على مجلس النواب فى المدة المحددة لذلك لا يرتب آثارا قانونية باعتباره إجراء غير جوهرى .

صحيح أنه يشير إلى حكم لمجلس الدولة الفرنسي صادر بتاريخ ١٩٢٤/٦/٢٧ بشأن الطعن في مرسوم اتخذته الحكومة في ١٩٢٠/٢/١٧ بناء على قانون بتاريخ ١٩١٨/٢/١٠ يرخص لها باتخاده ، والذي لم يودع لدى مكتب البرلمان في مدة شهر وذلك بالمخالفة لنص المادة الأولى من هذا القانون ، وهو الحكم الذي قرر فيه مجلس الدولة ، صراحة أن إيداع المرسوم في المدة المحددة ليس

(٦٦) أنظر :

L. DUGUIT, *Traité de droit.., op.cit., p. 786.*

(٦٧) أنظر المادتين ٣٨ من الدستور الفرنسي و ١٠٨ من الدستور المصري اللتين سبقت الإشارة إليهما غير مرة

(٦٨) راجع .

R. CHAPUS, *La loi d'habilitation .., op.cit., pp. 969-970.*

سوى إجراء شكلى غير جومرى لا يترتب على عدم مراعاته إلغاء هذا المرسوم .

إلا أن هذا الرأى لم يعد ، منذ صدور دستور سنة ١٩٥٨ ، معبرا عن حقيقة القانون الوضعى الفرنسي ذلك أن هذا الدستور قد حسم الأمر مقدرا إلغاء الأوامر التى لم يعرض مشروع قانون التصديق عليها فى الفترة التى حددها بما يكشف عن الطابع الجومرى والأساسى للإجراء الخاص بعرض هذه الأعمال على المجلس النيابى ، فكيف يمكن ، والأمر كذلك ، الأخذ برأى CHAPUS فى إطار القانون اللبناني ؟

بل إن DUGUIT (٦٩) يذهب ، تقديرا منه لأهمية هذا الإجراء ، إلى حد القول بأن إغفاله يرتب زوال آثار المراسيم بقوانين باشر رجعى ما لم يتعلق الأمر بحق مكتسب أو بمركز شخصى ، وذلك انطلاقا من أن نفاذ هذه المراسيم مشروط بعدم تحقق الشرط الفاسخ وهو عدم إيداعها لدى المجلس النيابى فى المدة التى حددها القانون.

هذا الرأى بدوره يتعدى التسليم به إذ أنه مبني على افتراض لا يستند إلى الإرادة الصريحة أو الضمنية للمشرع ولذلك لم يكن له ، بالرغم من النفوذ العلمى لصاحبها ، من تأثير لدى الفقه الذى قصر جانب منه أثر عدم العرض على المجلس النيابى على كون المراسيم الاشتراكية عرضة للإبطال لمخالفتها للقانون الذى رخص للحكومة بإصدارها (٧٠) ، وذهب البعض الآخر إلى القول بأن هذا الأثر يمكن

(٦٩) أنظر :

L. DUGUIT, *Traité de droit.. op.cit., p. 785.*

(٧٠) راجع :- الدكتور محسن خليل ، الطائفية ... ، المرجع السابق ، س ٢١٥ ، شقيق حاتم ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص ٢٤ .

في إنهاء الوجود القانوني لهذه المراسيم ، فيرا بالنسبة للمستقبل
فقط (٧١) .

ويبدو للباحث أن هذا هو الرأي الصواب حيث أن المشرع بنصه
على ضرورة عرض هذه المراسيم التشريعية على البرلمان في أجل
محدد ، يكون قد أخضع استمرارها في انتاج أثرها الاستثنائي وغير
العادى ، بعد هذا الأجل لاستيفاء هذه الشكلية الجوهرية ، فإذا
تراحت الحكومة في ذلك غلوان النتيجة المنطقية المترتبة على هذا
المسلك هونزال أثر هذه المراسيم بالنسبة للمستقبل فقط .

(٤) تبقى الاشارة إلى أن شرط العرض على المجلس النايني
يلعب دوراً جوهرياً في تمييز المراسيم التشريعية عن نوع آخر من
المراسيم له ذات القوة القانونية وهي المراسيم الصادرة بتعديل أو
إكمال القوانين الوضعية بناء على ترخيص من المشرع (٧٢) .

ومن أمثلة هذه المراسيم ما نص عليه القانون رقم ٧ لسنة
١٩٦٦ الصادر في ١٩٦٦/١٢٦ الذي جاء في مادته الأولى النص
على أنه "أجيز للحكومة خلال مهلة سنة من تاريخ نشر هذا القانون
تعديل وإكمال التشريع العام والخاص المتعلق بالمصالح المستقلة
وسائر المؤسسات العامة الرسمية التابعة للدول أو للبلديات ، وذلك
بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء وغايتها إعادة تنظيم هذه المصالح
والمؤسسات لجهة تنظيمها وتوحيدتها وإلغائهما" ، والقانون رقم ٢٨
 الصادر في ١٩٦٧/٥٩ بشان "تعديل وإكمال التشريع المتعلق

(٧١) راجع الدكتور مصطفى أبو زيد ، القانون الإداري ... ، المرجع
السابق ، ص ٤١ .

(٧٢) راجع في هذه المراسيم ، الدكتور إدمون رباط ، الوسيط في القانون
الدستوري ، المرجع السابق ، ص ٧٧٧ - ٧٨٠ .

بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية " الذي نصت المادة ٢١ منه على أن " تخول الحكومة حق التشريع لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون لجهة تعديل قانون إنشاء مصرف التسليف الزراعي . والصناعي والعقاري بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء " كما نصت المادة ٤٦ منه على أنه " أجيزة للحكومة أن تمنح بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء تسهيلات وإعفاءات ضرائبية وغيرها بغية تشجيع اندماج المصارف بعضها وتصفيتها .

ولم يتضمن أي من القانونين إشارة إلى ضرورة عرض هذه المراسيم على مجلس النواب .

المبحث الثاني تمتع المراسيم التشريعية بقوة قانونية استثنائية

تتميز المراسيم التشريعية ، بالمقارنة لغيرها من المراسيم ذات الطابع العادي الذي يدخل اتخاذها في صميم الاختصاص الأصيل للسلطة الإجرائية ، وقبل التصديق عليها من المجلس التأسيسي ، بقوة قانونية استثنائية تخلص في إمكانية تعديل القوانين أو إلغائها بما يثير سؤالاً شائكاً عن كيفية تفسير ذلك .

لقد أثير هذا التساؤل في فرنسا ، في ظل دستوري ١٨٧٥ و ١٩٤٦ ، وفي مصر في ظل دستور ١٩٢٣ ، حيث كان الوضع ، بالنسبة للمسألة موضوع الدراسة ، مشابهاً لما هو عليه الوضع الحالى في لبنان مما لا يجعل من غير الملائم التعرض للمحالات التي اقترحت للإجابة عليه لمعرفة مدى صلاحية أي منها لتفسير القوة القانونية للمراسيم التشريعية في لبنان .

هل هي نظرية التفويض التشريعى ؟ ! أم نظرية إمتداد السلطة
اللائحة ؟ أم نظرية تعليق تطبيق مبدأ سمو القانون على اللائحة ؟

المطلب الأول نظرية تفويض السلطة التشريعية

نورد ببداية ، عرضاً لمحاتى هذه النظرية ، يتلو ذلك محاولة
تقييمها .

أولاً : محتوى النظرية :

يفسر أصحاب هذه النظرية ما تتمتع به المراسيم التشريعية
من قوة قانونية بالقول بأن المشرع يفوض الحكومة بشروط معينة فى
 مباشرة وظيفة التشريع أى أنه يحلها محله فى تنظيم مسائل معينة
 ولمدة معينة .

فتحن ، والأمر كذلك ، أمام تفويض محدود للسلطة التشريعية
تلعب السلطة الإجرائية ، بموجبه دور المشرع عند تنظيمها
للسائل الواردة فى القانون الذى رخص لها باستخدام هذه المراسيم .

(١) هذا ما يستفاد من كتابات الفقه اللبناني الذى تعرض
لمسألة المراسيم التشريعية .

فالدكتور امون رياط (٧٣) يلاحظ ، بهذا الشأن ، أن مجلس
النواب يمنع السلطة الإجرائية "تفويضاً" تمارس بموجبه وبنفسها
عملية وضع تشريعات فى مواضع معينة "وفى مدة محددة ، وذلك

(٧٣) المرجع المشار إليه فى الباب السابق ، ص ٧٧٠

بشكل مجاز صادرة عن السلطة الإجرائية ، موصوفة بالمراسيم التشريعية ، إذ أنها من الأعمال الإدارية بتشكيلها ، كما يستدل عليه من تسميتها بالمراسيم ، ومن الأعمال التشريعية بمادتها ، كما يستفاد من " نعمتها بالإ شرعية ".

فالأساس القانوني لهذه المراسيم التشريعية التي يضفي عليها المؤلف وصف " تشريعات " ، يوجد في ذلك التفويض التشريعي المحدود بمادته وزمنه الذي يمنحه المشرع للسلطة الإجرائية .

ويشير الدكتور جان باز (٧٤) إلى ذات الأساس بقوله إن الحكومة تصدر هذه المراسيم " بالاستناد إلى قانون يؤهلها لاصدارها ويخولها بالتالي حق التشريع وإلغاء نصوص قانونية أو تعديلها في مواد معينة هي عادة من صلاحية المشرع أى القانون ، وذلك خلال مهلة محددة " .

هذه الأعمال التي لها " قوة القانون " والتي سميت مراسيم اشتراكية لأن النصوص القانونية التي تتضمنها تصدر بمرسوم بدلاً من أن تصدر بقانون تجد أساسها ، إذن ، فيما تتمتع به الحكومة من " حق التشريع " الذي منحه المشرع للسلطة الإجرائية .

ويذهب المستشار عبد عويدات (٧٥) ذات المذهب حيث يقرر أن مجلس النواب " يفوض إلى الحكومات لمدة معينة وفي مواد محددة سلطات تشريعية عائدة إليه في الأصل لتعديل القوانين القائمة أو إلغائها أو تنظيمها تنظيمًا مجددًا ، وذلك بموجب مراسيم لها قوة .

(٧٤) الدكتور جان باز ، الوسيط في القانون الإداري ... ، المرجع السابق ، ص ٤٠٠ .

(٧٥) راجع : المستشار عبد عويدات ، النظم الدستورية ... ، المرجع السابق ، ص ٥٣٠ .

القانون تصدر بموافقة مجلس الوزراء وتسمى بالمراسيم التشريعية ":

فالحكومة حينما تتخذ هذه المراسيم إنما تفعل ذلك بناء على "سلطات تشريعية" منحها إياها المشرع مما يفسر ما لهذه المراسيم قوة قانونية خارقة .

(٢) ولقد أقر الفقه المصري الذي تناول بالدراسة مسألة المراسيم التشريعية في لبنان ذات الاتجاه . فمثلا ، يلاحظ الأستاذ الدكتور مصطفى أبو زيد (٧٦) أن خطوات إصدار المراسيم التشريعية تبدأ "بقانون يصدر من البرلمان " يفوض " للحكومة أن "تشرع " بمراسيم اشتراكية في موضوعات معينة خلال مدة محددة " .

فالمراسيم التشريعية تصدر ، والحالة هذه ، بناء على ذلك التفويض التشريعي المحدود الذي يمنحه البرلمان للحكومة وتمارس بموجبه جانبا من السلطة التشريعية .

ويأخذ الأستاذ الدكتور محسن خليل (٧٧) بذات التفسير للقوة القانونية للمراسيم التشريعية حيث يرى فيها لواحة تفويضية بحجة أن المجلس النيابي " يفوض بعض سلطاته التشريعية إلى السلطة التنفيذية بالتشريع بمراسيم يكون لها قوة القانون وذلك بقيود محددة يعينها قانون التفويض بأن ينص هذا الأخير على الموضوعات والمدة الزمنية التي تصدر خلالها المراسيم الاشتراكية . وهذا ما يتطابق ومدلول اللواحة التفويضية " .

(٧٦) الدكتور مصطفى أبو زيد ، القانون الإداري .. ، المرجع السابق ، ص

٣٧ .

(٧٧) الدكتور محسن خليل ، الطائفية ... ، المرجع السابق ، ص ٣٠٦ - ٣٠٧ .

فالحكومة تمارس ، إذن ، جانباً من السلطة التشريعية عن طريق هذه المراسيم التشريعية .

وبينضم الاستاذ الدكتور ابراهيم شيخا (٧٨) إلى الاتجاه ذاته حيث يرى أن المراسيم التشريعية " هي الواقع يكون لها قوة القانون ، وتصدر عن السلطة التنفيذية بتفويض من السلطة التشريعية في مسائل تدخل أصلاً في وظيفة البرلمان التشريعية ، وكان المفروض أن يصدر بها قانون من البرلمان ، ويكون التفويض في موضوعات معينة لمدة محددة " .

هذه الوجهة من النظر لها ما يؤيدتها في نصوص القانون الوضعي في لبنان ، فمثلاً ، القانون رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٥ الذي تضمن مادة وحيدة يقرر " تعطى الحكومة حق التشريع لمدة شهرين بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء " أي أن هذه المراسيم تصدر عن السلطة الإجرائية بموجب ما أسنده إليها المشرع من حق في التشريع بدلاً منه .

كما أن الفقه والقضاء الإداري الفرنسيين اعتمدوا ، العشرات السنين بهذه النظرية لتفسير القوة القانونية لما كان يعرف باسم لوائح الإدارة العامة *Reglement d'administration Publique* (٧٩) .

وقد أيد الفقه المصري هذه النظرية لتفسير القوة القانونية للمراسيم واللوائح التفويضية في إطار دستور سنة ١٩٢٣ .

(٧٨) الدكتور ابراهيم شيخا ، النظام الدستوري ، ... ، المرجع السابق من ٥٤٨ .
(٧٩) راجع في ذلك :

فمثلاً ، يذهب الاستاذ الدكتور السيد صبرى (٨٠) فى تعريفه لهذه الواقىع إلى أن المقصود بها " المراسيم بقوانين التس تصدرها السلطة التنفيذية بتفويض من السلطة التشريعية فى مسائل تشريعية هي من اختصاص البرلمان أصلًا " ، كتعديل الرسوم الجمركية ، أو اتخاذ إجراءات لتوفير فى الميزانية أو حماية العملة ، وهذا التفويض يكون عادة فى ظروف معينة ولمدة محددة ويشرط عرض هذه المراسيم بقوانين على البرلمان للمصادقة عليها " .

وأقرب من ذلك ما ذهب إليه الاستاذ الدكتور توفيق شحاته (٨١) من أن هذه الواقىع هي " المراسيم بقوانين التس تصدرها السلطة التنفيذية بتفويض من البرلمان فى مسائل تشريعية معينة هي فى الأصل من اختصاص السلطة التشريعية ويشترط الدستور ب شأنها صدور قانون " .

ويذهب الاستاذ الدكتور عبد الحميد متولى (٨٢) إلى أن الواقىع التفويضية إن هي إلا مراسيم بقوانين تصدرها السلطة التنفيذية " بناء على تفويض من السلطة التشريعية فى بعض مسائل معينة تعالج عادة بقانون ، فلم يكن للسلطة التنفيذية أن تصدر فيها تلك المراسيم بقوانين لولا تفويض السلطة التشريعية " .

(٨٠) راجع : الدكتور السيد صبرى ، مبادئ القانون الدستورى ، القاهرة ، مكتبة عبد الله وهمة ، الطبعة الرابعة ، ١٩٤٩ ، ص ٤٩٦ .

(٨١) انظر ، الدكتور توفيق شحاته ، مبادئ القانون الإدارى ، القاهرة ، دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٥٤ - ١٩٥٥ ، ص ٧٣٦ .

(٨٢) الدكتور عبد الحميد متولى ، الوسيط فى القانون الدستورى ، الاسكندرية ، دار الطالب لنشر الثقافة الجامعية ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٦ ، ص ٤٥٥ - ٤٥٦ .

واعتماد نظرية التغويض التشريعي هو الذي جعل الاستاذ الدكتور عثمان خليل والمستشار الدكتور سليمان الطماوى (٨٣) يصفان المراسيم التغويضية بأنها "قوانين" صادرة عن السلطة التنفيذية تنظم بموجبها بعض المواد ابتداءً ، أو تتخذها بقصد تعديل أو إلغاء قوانين نافذة .

ثانياً : تقييم النظرية :

تتميز نظرية التغويض التشريعي من الناحية الظاهرية وبالبساطة ذلك أن البرلمان يستطيع من الناحية الواقعية ، كما لاحظ CHAPUS (٨٤) ، أن ينوه بعض اختصاصاته التشريعية للحكومة بغض النظر إذا كان يملك ذلك من الناحية الدستورية أم لا بخلاف من طبيعة السلطة ، كما يقرر WALINE (٨٥) ، أن يمتنع تغويضها بصفة مطلقة .

وعلى ذلك ، منذ اللحظة التي تستطيع فيها الحكومة تعديل أو إلغاء القوانين ، فإنها مؤهلة لوضع قواعد لها نفس القوة القانونية للقانون ، فهي تمارس سلطة تشريعية بناء على ما منحه إياها البرلمان من تغويض في هذا المجال .

(٨٣) راجع : الدكتور عثمان خليل والدكتور سليمان محمد الطماوى ، القانون الدستوري ، المبادئ العامة والدستور المصرى ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ص ٥٢٦ - ٥٢٧ .

(٨٤) انظر في ذلك :

R. CHAPUS, La loi d'habilitation ... , op.cit., p. 993.

(٨٥) راجع : M. WALINE, Apropos des "pleins pouvoirs", Année politique, 1933, p. 406.

وقد أشار إليه CHAPUS في المرجع السابق مباشرة .

إضافة إلى ذلك ، لما كان من غير العائز تعديل أو إلغاء المراسيم التشريعية بعد انتهاء المدة المحددة لاتخاذها ، إلا بقانون صادر عن المشرع أو بمراسيم تشريعية تتخذ بناء على قانون جديد يجيز للحكومة إصدارها أو عن طريق الأسلوب الذي نصت عليه المادة ٥٨ من الدستور الخاص بالمراسيم بوضع مشروعات القوانين المعجلة موضع التنفيذ بغير من الساقع القول ، والا من كذلك بيان هذه المراسيم تصدر بناء على تفويض للسلطة التشريعية بمو توسيع ليس مطلقا إذ أنه محدد بمدة معينة ومقيد من ناحية الموضوع ، ويمارس تحت رقابة البرلمان بغض النظر عما إذا كان هذا الأخير قد أوجب على السلطة التنفيذية ضرورة عرضها عليه أم لا .

ومع ذلك ، يتعذر التسلیم بهذه النظرية لتفسیر القویة القانونیة للمراسيم الا شرعیة لسبیین رئیسین :

(١) فمن ناحیة ، تعجز هذه النظریة عن إعطاء تفسیر کامل لعناصر النظام القانونی للمراسيم التشريعیة ذلك أن منطقها يؤدى ، بالضرورة ، إلى التشابه الكامل بين المراسيم التشريعیة والقوانين من حيث الطبيعة والأثار حيث أن العمل الذي يأتيه المفوض إليه (الحكومة) يأخذ نفس الصفة التي يأخذها عمل المفوض نفسه (البرلمان) ، مما يحتم تمتّع المراسيم التشريعیة بنفس الضمانات المقررة للقوانين أمام القضاء (٨٦) .

إلا أن القانون الوضعي ممثلا في أحكام القضاء الإداري يرفض ، بصفة قاطعة ، هذه النتيجة ويخلص المراسيم التشريعية ، من حيث

(٨٦) راجع :

L. DUGULT, *Traité de droit ...*, op.cit., p. 750.

أنظر أيضا ، الدكتور عثمان خليل ،*النظام الدستوري المصري ..* ، المرجع السابق . ص ٣٠١ .

رقابة القضاء الإداري عليها ، للنظام القانونى للعمل الإدارى ، ويقدر اختصاصه بنظر الطعن فيها بالإلغاء .

ذلك أنه طبقاً للقضاء المستقر لدى مجلس شورى الدولة ، إن المراسيم التشريعية ، وإن كانت تافهة بحد ذاتها قبل المصلحة عليها من المجلس التمهيلى ، تتخل عملاً إدارياً ما دام هذا الأخير لم يقرها .

ومكذا قضى مجلس شورى الدولة في حكمه بتاريخ ١٩٥٩/١١٥ بأن المراسيم التشريعية التي تصدرها الحكومة وكذلك القرارات التي يصدرها مجلس الجمارك الأعلى بالاستناد إلى قانون التأمين ، تعتبر أعملاً إدارية يمكن الطعن فيها أمام مجلس شورى الدولة بسبب تجاوز حد السلطة ما دامت لم تقتصر بالتصديق أو بالإلغاء بقانون آخر أقره مجلس النواب ونشره رئيس الجمهورية (٨٧) .

وفي حكمه بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٢ ، يقرر المجلس أن المراسيم التشريعية تبقى قابلة للمراجعة لدى مجلس الشورى حتى تصدقها من قبل مجلس النواب إذ أن هذا التصديق هو وحده الذي يحوّلها إلى قوانين صادرة عن السلطة التشريعية وبهذه الصفة وحدها لا تقبل الطعن ، وإلى أن يتم تصديقها تكون بوصفها أعملاً تنفيذية قابلة للإبطال لتجاوز حد السلطة حتى بعد إيداعها مكتب المجلس (٨٨) .

(٨٧) راجع ، المجموعة الإدارية ، ١٩٥٩ ، ص ٣ .

(٨٨) راجع ، المجموعة الإدارية ، ١٩٧٠ ، ص ١١ .

ويمثل طلب الدولة اللبنانية تفسير نص المادة ٢٨ من المرسوم الاشتراكي رقم ٢٦ الصادر بتاريخ ١٩٥٥/١٢٨ المتعلق بتنظيم وزارة التربية الوطنية ، أعلن مجلس شورى الدولة أن هذا المرسوم الاشتراكي يظل عملاً إدارياً ما دامت السلطة المشتركة لم تصادر عليه (٨٩) .

ثم إن هناك سؤالاً يثور : كيف يمكن التوفيق بين نظرية التفويض التشريعي ، وما تفترضه من تشابه بين المرسوم الاشتراكي والقانون ، وبين ما تشرطه القوانين الصادرة بالترخيص للحكومة بإصدار ممارسات اشتراكية من ضرورة عرضها على البرلمان توطئة للتصديق عليها ؟ (٩٠) .

ذلك أن هذا القيد يفترض بداعاه ، أن الممارسات اشتراكية لم تولد بصفتها قوانين ، ولكن باعتبارها أعمالاً إدارية تخضع للنظام القانوني لهذه الأعمال ، بإستثناء قدرتها على المسار بالقوانين القائمة بوا لا لما كان هناك معنى لاشتراط المشرع عرضها على البرلمان توطئة للتصديق عليها وهو التصديق الذي يحولها إلى قوانين بالمعنى الصحيح والدقيق لهذه الكلمة ، أي قوانين بالمعنى الشكلي .

فضلاً عن ذلك ، إن القول بنظرية تفويض السلطة التشريعية لتفسير القوة القانونية لهذه الممارسات يؤدي إلى الخلط بينها وبين الأعمال التي تحمل نفس الاسم والصادرة عن السلطة التنفيذية وذلك

(٨٩) انظر قراره بتاريخ ١٩٥٧/٤/٣ ، المجموعة الإدارية ، ١٩٥٧ ، ص ١٤٥

(٩٠) راجع في ذلك ، الدكتور عمر حلمي فهمي ، الوظيفة التشريعية ..
المرجع السابق ، ص ٢٤٩ .

حيثما تحقق فيها دمج السلطتين المشتركة والإجرائية في الفترة من ١٩٣٢/٥/٩ إلى ١٩٣٤/١٢ ، وفي الفترة من ١٩٣٩/٩/٩ إلى ١٩٤٢/٩/١ .

- فقد أصدرت السلطة الإجرائية في هذه الفترة العديد من المراسيم منها : (١١)
- المرسوم الاشتراус الصادر في ١٩٣٢/٥/٢٧ المتعلق بتقاعد الموظفين .
 - المرسوم الاشتراوس الصادر في ١٩٣٢/٧/٢٢ المتعلق بال محلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة .
 - المرسوم الاشتراوس الصادر بتاريخ ١٩٣٣/٢/١ الصادر بقانون أصول المحاكمات المدنية .
 - المرسوم الاشتراوس بتاريخ ١٩٣٣/١١/٧ الصادر بقانون الموجبات والعقوبات .
 - المرسوم الاشتراوس بتاريخ ١٩٤٢/٦/١٨ المتعلق بحياة وبيع السلع وتحديد أسعار الخدمات .

إلا أن الخلط بين هذين النوعين من الأعمال الصادرة عن السلطة الإجرائية لا يمكن قبوله ، فالمراسيم الصادرة في فترة الدمج بين السلطتين المشتركة والإجرائية تتميز بالمقارنة للمراسيم الاشتراوسية الصادرة في إطار الفصل بينهما ، بأنها صدرت دون إذن البرلمان ، الذي يفترض عدم وجوده لسبق صدور قرار بحله ، وأنها منذ ولادتها تتمتع بكل السمات التي تتمتع بها القوانين الصادرة عن البرلمان بما في ذلك عدم جواز الطعن فيها بالإلغاء وعدم جواز الدفع بعدم مشروعيتها ، كما أنها لا تحتاج بهذا من قبل

(١١) انظر في ذلك : الدكتور جان باز ، الوسيط في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص ٣٩١ - ٤٠٦ .

تحصيل الحاصل ، إلى مصادقة البرلمان عليها عندما تعود إليه الحياة ، فهى بالفرض قوانين بالمعنى الدقيق للكلمة ، مما يفسر عدم وجود نص يلزم الحكومة بعرضها على المجلس النيابى حينما يعود إلى الا نعقاد .

فنظيرية التفويض التشريعى قاصرة ، إذن ، عن تفسير جميع عناصر النظام القانونى للمراسيم الاشتراكية ، وتهوى إلى الخلط بينها وبين أعمال أخرى ، وإن حملت نفس المسمى ، إلا أنها تخضع لنظام قانونى مغاير معايرة جوهرية لذلك الذى يحكمها .

(٢) ومن ناحية أخرى ، إن نظرية تفويض السلطة التشريعية غير مقبولة دستوريا . فالدستور اللبناني ، على العكس من الدستور资料 الفرنسى الصادر سنة ١٩٥٨ والدستور المصرى الصادر منه ١٩٧١ ، خلا من نص يحizin للمجلس النيابى تفويض الحكومة فى اتخاذ مراسيم اشتراكية ، وعلى ذلك لا يمكن القول من الناحية الدستورية ، بوجود وكالة أو تفويض ، حتى وإن كان محدودا ، للسلطة التشريعية (٩٢) ذلك أن هذه الأخيرة ، كسائر الاختصاصات الأخرى التى منحها المشرع الدستورى للمجلس النيابى ، ليست حقا خاصا بهذا الأخير ، وإنما هي وظيفة *fonction* خصه بها الدستور لا للتصرف فيها بحسب ما يتراءى له وإنما ليمارسها بنفسه على مقتضى القواعد الدستورية . والأمة صاحبة السيادة هي وحدها التى تملك تفويض مثل هذه السلطة ، وما البرلمان إلا مفوض *délegué* من قبلها فى ممارستها بنفسه ولا يمكن له نقلها إلى هيئة

(٩٢) راجع فى ذلك : الدكتور عثمان خليل ، النظام الدستورى ... ، المرجع السابق ، ص ٢٠١ .

آخر (٩٣) يوكما قال ديجى إن الاختصاص ليس حقا يمكن نقله. (٩٤)

بل وأكثر من ذلك ، حوى الدستور اللبناني نصا صريحا يتعدى القول معه بنظرية التفويض التشريعى وهو نص المادة ١٦ التي جاء بها " تولى السلطة المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب ".

هذه المادة حصرت وظيفة التشريع ، كما لاحظ المستشار عبد عويدات (٩٥) ، فـى مجلس النواب فقط وليس للسلطة الإجرائية من اختصاص فى هذا الشأن ، إلا إذا تعلق الأمر بتنفيذ أحكام القانون غالها أن تصدر من الواقع ما يكفى لوضع أحكام القوانين موضع التنفيذ ، فإن تجاوزت هذا النطاق ، أخذ مسلكها مظہر التعدى على اختصاصات السلطة التشريعية .

(٩٣) انظر في ذلك :

A. ESMEIN, *Elements de droit constitutionnel français et comparé*,
T.2, le droit constitutionnel de la République française, 8e ed. revue
par H. NEZARD, Paris, Sirey, 1928, p. 82.

G. BURDEAU, *Traité de science politique*, T. IV, le statut du
pouvoir dans l'Etat, Paris, LGDJ, 3e ed; 1984, pp. 182-184.

الدكتور محمد حسنين عبد العال ، القانون الدستوري ، القاهرة ، دار
النهضة العربية ، ١٩٧٥ ، ص ١٠٨ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ .

(٩٤) انظر :

L. DUGUIT; *Traité de droit* .., op.cit., p. 747.

(٩٥) راجع : المستشار عبد عويدات ، النظم الدستورية ... ، المرجع
السابق ، ص ٥٢٩ - ٥٣٠ .

لذلك ، لا محل للقول ، على ما ذهبت إليه اللجنة البرلمانية المشكلة للرد على طلب حكومة إميل إده منحها الإذن باتخاذ مراسم اشتراكية ، من أن هذا الإذن لا يدخل بالتسارع بين السطتين المشترعة والإجرائية لا سيما متى حضرت هذه السلطة في أمود معينة ولمدة محددة وطالما أن مجلس النواب يمكنه إلغاء كل مرسوم اشتراكي إذا رأى مخالفًا لروح الدستور والمبادئ الأساسية التي أقرها ولو كان ذلك ضمن المدة المحددة للحكومة لاتخاذ مراسم اشتراكية (٩٦) .

فاتخاذ المراسم الاشتراعية بناء على نظرية التفويض التشريعى يدخل ، فى الحقيقة الواقع ، بالتسارع بين السلطات كما رسم معالمه الدستور ، ولا يصلح من هذا الخلل احتمال إلغاء مجلس النواب للمراسيم التى يرآها مخالفه للدستور حيث أن عمل البرلمان فى هذه الحالة يصيّب تغيير جوهري حيث يتحول إلى مجرد رفض أو إقرار شكلى فى الغالب لما تصدره الحكومة من " تشريعات " (٩٧)

قد يقال وقد قيل ذلك فعلا ، إنه إذا افتقد البرلمان أساسا " دستوريا مكتوبًا " لما يقوم به من تفويض للحكومة بإصدار مراسم اشتراكية ، إلا أنه يمكن ، مع ذلك ، إرجاع اختصاصه فى هذا المجال إلى العرف الدستورى بلا إلى النصوص الدستورية ذاتها ، وهو العرف الذى تكون بممضى الزمن نتيجة تكرار ظاهرة التفويض التشريعى واستمراريتها ، مما نجم عنه تعديل لاحكام هذا الدستور (٩٨)

(٩٦) راجع هذا الرد في الدكتور يوسف قزما خوري ، مشاريع الاصلاح والتسوية ... ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص ٢٤ .

(٩٧) راجع في ذلك : الدكتور : عثمان خليل والدكتور سليمان الطماوى ، القانون الدستورى ، المرجع السابق ، ص ٥٢٧ .

(٩٨) راجع في ذلك : الدكتور إدمون رباط ، الوسيط فى القانون الدستورى ، المرجع السابقة ، ص ٢٦٩ ، الدكتور محسن خليل ، الطائفية ، المرجع السابق =

هذا القول يغدو مقبولاً في الدول ذات الدساتير المترنة (٩٩) حيث يمكن تعديل أحكامها عن طريق العرف أو بواسطة الإجراءات المتبعة عادة في من القوانين العادية ، إلا أنه يتعذر التسليم به في الدول ذات الدساتير الجامدة ، ومنها لبنان (١٠٠) ، حيث يحرص المشرع الدستوري على تحديد الإجراءات الواجب اتباعها لتعديل أحكام الدستور بغير محل موافقة بذلك ، للقول بإمكانية تعديل أحكامه عن طريق العرف .

المطلب الثاني نظرية امتداد السلطة اللاحية

نقطة البداية في هذه النظرية ذات المنبت الفرنسي أن المراسيم التشريعية ليست ، كما يدعى أنصار نظرية التغويض التشريعي ، قوانين أو تشريعات وإنما هي أعمال إدارية مثلها في ذلك مثل غيرها من المراسيم الصادرة عن السلطة الإجرائية .

ولكن لا يوجد ثم تناقض بين اعتبار هذه المراسيم أعمالاً إدارية وما تتمتع به من إمكانية تعديل القوانين أو إلغائها ؟ يجيب أنصار هذه النظرية بالنفي وإن اختلفت تصوراتهم في هذا الصدد

= من ٣٠٧ ، حسن الععن ، القانون الدستوري والدستور في لبنان ، بيروت ، الطبعة الاولي ، ص ٢٦٤ .
ومو الرأي الذي دافع عنه ، أيضاً ، الدكتور سليمان الطماوى ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ... ، المرجع السابق ، ص ٤٧٣ .

(٩٩) راجع في ذلك :

G. VEDEL, *Elements de droit constitutionnel* ..., op.cit, pp. 488-489.

(١٠٠) انظر المادتين ٧٦ و ٧٧ من الدستور اللبناني .

عمنهم من قال بالتجريיד التشريعي ، ومنهم من أيد فكرة تفويض المجالات ، ومنهم أخيراً من اقترح فكرة تحديد الاختصاص .

أولاً : نظرية التجرييد التشريعي

La théorie de la délégalisation

(١) مضمون النظرية :

تعتمد هذه النظرية ، التي نادى بها BONNARD (١٠١) ، على فكرة أساسية فحواها أن المشرع يلزمه للحكومة بتعديل بعض القوانين أو بالغائتها فإنه يكون بذلك قد نزع عن هذه الأخيرة صفتها كقوانين من الناحية الشكلية أو العضوية ، وحولها إلى مراسم مما يفتح الطريق أمام الحكومة لتعديلها أو لإنقائها خلال المدة التي حددها المشرع في قانون التأهيل .

وهكذا يقرر DE MALBERG في (١٠٢) ، وهو من أشهر مؤيدي هذه النظرية ، أن البرلمان عندما يؤهل السلطة التنفيذية لتعديل قانون قائم ، فإنه مجرد «نفس الإجراء»، النصوص التي يحتويها هذا القانون من قوتها التشريعية الشكلية «وبالنتيجة» ، من صفتها التشريعية . وفي نفس الوقت ، تتحول المسائل التينظمتها هذه النصوص إلى موضوعات يمكن معالجتها عن طريق مراسم لائحية بحيث يجد الباحث نفسه أمام الوضع الطبيعي للائحة تنظم ، بناء على قانون ، مسألة لم تعد ذات طابع تشريعي .

(١٠١) راجع في ذلك :

R. BONNARD, *Les décrets-léis du ministère POINCARÉ*, Paris, 1927, Extrait de la R.D.P.

(١٠٢) راجع :

R. C. DE MALBERG, *La loi, expression de la volonté générale*, Paris, Economica, 1984, P. 100.

ويتبين DONNEDIEU DE VABRE ذات منطقاً مماثلاً (١٠٣) حينما يتسلل مستكراً = إذا كان من المسلم به أن المشرع يستطيع تحديد النطاق المخصص للائحة ، فكيف يستساغ القول بحرمانه من توسيع هذا المجال في بعض الأوقات ؟ ويصف العملية التي يجريها المشرع بموجب قانون التأمين بقوله إن المراسيم التشريعية لا تتضمن تفويض أى قدر من السلطة التشريعية ولكنها تعبر عن توسيع لاختصاص السلطة اللاحية فالحكومة بينما تعذر بمراسيم صدرة عنها بخصوص قانون قائم فإنها تفعل ذلك لأن المشرع نفسه قد اعتبر هذه التصوصن بلفترة مؤقتة ، ذات طابع لاجئ . فالمبرر هنا لا يتعلق في الحقيقة بمرسوم على ولكن بمرسوم ينظم موضوعاً كان يعتبره ذات طبيعة تشريعية تحول إلى المجال اللاحى بقانون صادر عن المشرع نفسه .

هذه النظرية ، عند أصحابها ، ليست بدعة في عالم القانون ، فقد عرف التاريخ الدستوري الفرنسي تطبيقاً عملياً لها ، وذلك عندما قرر المشرع الدستوري عام ١٨٨٤ تجريد النصوص الخاصة بتنظيم مجلس الشيوخ والواردة في القانون الدستوري الصادر بتاريخ ٢٤/٢/١٨٧٥ من قيمتها الدستورية وأجاز للبرلمان تعديلها بقوانين عادية (١٠٤) .

إضافة إلى ذلك ، إن فكرة هذه النظرية تتفق مع معطيات القانون الوضعي الذي يجيز للبرلمان أن يضفي على عمل ما قيمة العمل التشريعي ، وهو ما يتضمن ، بمفهوم المخالفة ، قدرته على

J. DONNEDIEU DE VABRE, *Décrets-lois et pouvoir réglementaire..., op.cit., p. 5.*

(١٠٣) راجع :
(١٠٤) راجع :

R. C. DE MALBERG, *La loi, ..., op.cit., p. 99.*

تجريد القوانين من قوتها القانونية لينزل بها إلى مرتبة اللواحق ، سواء كان ذلك في مواجهة الكافة ، أو في مواجهة السلطة التنفيذية فقط ، فمن يملك الأكثـر يملك ، بالضرورة الأقل (١٠٥) .

في الواقع ، لا تخلو هذه النظيرـة من بعض جاذبيةـ إذ أنها تحفظ للمراسيم الاشتراكـية بـصفـة العمل الإدارـي ، وتفـسر ، بالـتالـى ، قـضـاء مجلس شـورـى الـدولـة الذـى يـعـتـبرـها ، إـلـى أـن يـتـم إـقـرارـها بـواسـطـة الـبرـلـمان ، أـعـمـالـا إـدـارـيـة عـمـلا بـالـمعـيـارـ الشـكـلـى أو العـصـوـى .

(٢) نقد النظيرـة :

تـعرـضـتـ هـذـهـ النـظـيرـةـ لـأـنـقـادـاتـ حـاسـمةـ تـدورـ جـمـيعـهاـ حـولـ ماـ لـهـاـ مـنـ طـابـعـ مـصـطـنـعـ وـغـيرـ حـقـيقـىـ مـاـ يـجـعـلـ مـنـ المـتـعـذـرـ اـعـتمـادـهاـ لـتـفـسـيرـ القـوـةـ الـقـانـونـيـةـ لـلـمـرـاسـيمـ الـاشـتـراكـيـةـ (١٠٦) .

بداـءـةـ ، إنـهاـ تـفـتـقـرـ إـلـىـ سـنـدـ مـنـ القـانـونـ الـوضـعـىـ ، فالـشـريـعـاتـ الصـادـرـةـ بـالـتـرـخـيـصـ لـلـحـكـومـةـ بـاتـخـاذـ مـرـاسـيمـ اـشـتـراكـيـةـ تـخلـوـ مـنـ نـصـوصـ صـرـيـحةـ تـتـعـلـقـ مـباـشـرةـ بـعـمـلـيـةـ التـجـرـيدـ المـشارـ إـلـيـهاـ أـوـ يـمـكـنـ تـفـسـيرـهاـ كـذـلـكـ ، مـاـ لـاـ يـسـمـحـ بـالـقـوـلـ بـاـنـ هـذـهـ القـوـانـينـ تـوـصـفـ بـاـنـهـاـ قـوـانـينـ تـجـرـيدـ تـشـريـعـىـ .

(١٠٥) راجـعـ فـيـ عـرـضـ هـذـهـ الـحـجـةـ ، الدـكـتوـرـ عمرـ فـتحـىـ فـهـمىـ ، الـوظـيفـةـ التـشـريعـيـةـ ...ـ ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ ، صـ ٢٦٠ .

(١٠٦) انـظـرـ فـيـ نـقـدـ هـذـهـ النـظـيرـةـ :

R. CHAPUS, La loi d'habilitation ..., op.cit., pp; 988-992

R. PINTO, La loi du 17 aout 1948 ..., op.cit., pp. 531-532.

الـدـكـتوـرـ مـحـسـنـ خـلـيلـ ، الطـافـيـةـ ...ـ ، صـ ٢١٣ .

قد يقال ، وقد قيل ذلك فعلا ، إن هذه القوانين لا تجرد التشريعات التي أذنت للحكومة بالمساس بها عن طريق المراسيم التشريعية ، فوراً وب مجرد إصدارها من صفتها التشريعية ، إذ أن هذه العملية معلقة على شرط واقف هو ، بالتحديد ، تدخل الحكومة عن طريق اتخاذ هذه المراسيم .

غير أن ذلك مردود عليه بأنه ، كما لا يسمح القانون الوضعي بالقول بالتجريد التشريعي الفوري ، فإنه لا يسمح ، وذلك من باب أولى ، بلا دعاء بوجود تجريد تشريعي مشروط .

إضافة إلى ذلك ، إن الإدعاء بالتجريد التشريعي المشروط يعود بمقاييسه ، من حيث لا يدرك ، إلى نظرية التغويض التشريعي التي يرفضها ، وتفسير ذلك أنه يوكل إلى الحكومة مسألة نزع الصفة التشريعية عن القوانين التي تبغي تعديلها أو إلغاءها «عبارة أخرى إن الحكومة تلقت بطبقاً لهذا الرأي ، اختصاصاً استثنائياً يمكن في قدرتها على تجريد بعض النصوص القانونية الصادرة عن البرلمان من صفتها كقوانين من الناحية الشكلية » وهو اختصاص من طبيعة تشريعية لا يمكن تفسير ممارسة الحكومة له إلا بناء على " تغويض " من البرلمان لها بذلك ، مما يجعل نظرية التجريد التشريعي ، ذاتها ، منهالة إلا ساس والبنيان .

إضافة إلى ذلك ، إن منطق نظرية التجريد التشريعي يؤدي إلى نتيجة حتمية هي معاملة القوانين التي جردت من صفتها التشريعية معاملة المراسيم سواء بسواء وخصوصاً من حيث قابليتها للطعن بالالفاء أمام القضاء إلا داري .

إلا أن ذلك لا يتفق ومعطيات القانون الوضعي ، حيث أن هذه القوانين تبقى ، بالرغم من تعديلها بواسطة المراسيم التشريعية ،

محفظة بطبعتها التشريعية كقوانين من الناحية الشكلية حيث لا يجوز للأفراد الطعن في أحکامها الأصلية ، التي لم تعدل «بالا لغاء» وهي تطبق دائما في مواجهتهم باعتبارها قوانين من الناحية الشكلية .

قد يقال بــدا على ذلك ، إن للمشرع أن يجرد هذه القوانين من صفتها التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية ، ويفقى عليها في مواجهة الأفراد ، إلا أن هذا القول يؤدي إلى ازدواجية غير مقبولة في القوة القانونية لهذه التشريعات ، إذ أن عملية التجريد مع افتراض أنها قد تمت ، تحدث أثراها بالنسبة للكافة والدليل على ذلك أن المشرع الدستوري حينما قرر عام ١٨٨٤ تجريد النصوص الدستورية المتعلقة بمجلس الشيوخ من قيمتها الدستورية ، فإنه فعل ذلك في مواجهة الكافة : البرلمان وغيره من السلطات العادة والأفراد .

بل إن عملية التجريد التشريعي «هذه» ، مستحيلة التحقيق ولا معنى لها مطلقا ، فهي مستحيلة التحقيق لأن القانون ، وإن كان له أن يعدل أو يلغى قانونا مماثلا ، إلا أنه ، كما يقرر PINTO لا يستطيع أن يحول قانونا إلى لائحة أو إلى حكم قضائي حيث أن هذه اللائحة أو هذا الحكم لا يتصفان بــاتين الصفتين إلا بــراءة شكليات واجراءات معينة عند اتخاذهما من قبل السلطة المختصة . وهكذا إن البرلمان يستطيع عمل أي شيء ، إلا أن يحول قانونا إلى لائحة

le parlement peut tout faire, sauf transmuter
une loi en décret (١٠٧)

(١٠٧) انظر :

كما أن هذه العملية لا معنى لها على الإطلاق من الناحية القانونية ، وكما تسائل CHAPUS : ما هو مصير القانون الذي تجرد من صفت التشريعية ؟ هل تحول إلى مرسوم ؟ الإجابة القاطعة هي بالنفس لسبب بديهي يكمن في أن المرسوم ، طبقاً للمعيار العضوي أو الشكلي المعتمد في القانون الوضعي هو عمل صادر عن السلطة الإدارية بذلك جاز القول بأن القانون الذي نزع عن نصوصه صفتها التشريعية هو شئ منعدم .

la loi delegalisee est un néant

وإذا قيل جدلاً بأن القانون الذي خضع لعملية التجريد التشريعي قد تحول إلى عمل برلماني ، فإن هذا القول غير منتج حيث أن العمل البرلماني ليس عملاً إدارياً ، ومن ثم لا تستطيع الحكومة المساس به (١٠٨) .

٢ - تبقى الإشارة أخيراً إلى أن هذه النظرية ، بدورها ، غير مقبولة دستورياً . قد يكون صحيحاً القول بأنه من الناحية الشكلية الحسنة ، لا يتعارض القانون المرخص للحكومة باتخاذ ممارسات اشتراكية ، باعتباره قانون تجريد تشريعي ، مع أي نص في الدستور ، بل إن هذه النظرية لم تبتدع إلا بقصد تجاوز النص الدستوري الرافض لنظرية تفويض السلطة التشريعية .

ومع ذلك ، إن نظرية التجريد هذه تخضع لذات المأخذ التي خضعت لها نظرية التفويض التشريعي حيث أن القول بها لم يكن له من هدف سوى التغلب على الحظر الدستوري الوارد على تفويض

(١٠٨) راجع :

السلطة التشريعية مما يجعلها تشكل تحابلا غير مقبول على
الدستور *Une fraude à la Constitution* (١٠٩) .

ثانيا ، نظرية تفويض المجالات

La théorie de la délégation des matières

عرض HAURIOU لهذه النظرية في وجيزه في القانون الدستوري (١١٠) وفي معرض تعليقه على حكم صادر عن مجلس الدولة بتاريخ ١٩٢٨/٦/٢٢ في قضية *Epoux de SIGALAS* (١١١) باعتبارها نظرية عامة مقترحا إحلالها محل نظرية تفويض السلطات في مجال القانون العام .

ونقطة البداية عنده أن الأمة صاحبة كل السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية ، قد فوضت ممثليها في ممارسة أشكال التعبير عن هذه السلطات بأنفسهم ، ولما كانت مظاهر التعبير عن كل هذه السلطات ترتبط بصفة حتمية بالتنظيم القانوني للعضو الذي فوض في ممارستها فإن إعادة تفويض أي من هذه السلطات يعادل إنشاء عضو جديد مشابه للعضو الذي فوضته الأمة في ممارستها .

(١٠٩) المرجع المشار إليه بالهامش السابق ، ص ٩٩٨ .

(١١٠) راجع :

M. HAURIOT, *Précis de droit constitutionnel*,
Paris, Sirey, 2e ed., 1929, pp. 261-266 et pp. 448-456, *La
jurisprudence administrative*, T. 3, Paris, Sirey, 1929, pp.
795-797.

(١١١) راجع :

G. VEDEL, *Éléments de droit ... , op.cit*, p. 502.

فسلطة عمل القوانين المفروض فيها البرلمان مرتبطة بالشكل التنظيمى لهذا الأخير لدرجة أن إعادة تفويضها من جانبه يساوى إنشاء برلمان ثان .

فتتفويض السلطات تحول دون *بواه مز* كذلك ، استحالة طبيعية *impossibilité naturelle* ، وذلك على العكس من تفويض المجالات ذى التطبيقات العديدة فى المجالين الدستورى والإدارى ، ويصلح أساسا لتفسير القوة القانونية للمراسيم الاشتراكية وذلك انطلاقا من حقيقة أن السلطة التشريعية تمارس فى مجال معين وأن هذا المجال يتحلل الى مجموعة من المسائل أو الموضوعات المطلوب تنظيمها وما يفعله المشرع فى قانون التأمين يخلص ، ببساطة ، فى نقل بعض هذه الموضوعات من المجال التشريعى إلى المجال المخصص للاحة لمعالجتها الحكومة بما لديها من سلطة لاحية ، وهى عملية لا يوجد ما يحول دون اتمامها من قبل البرلمان طالما أن الحكومة تنظم هذه المسائل عن طريق مراسيم لها صفة العمل إلا دارى وتخضع لرقابة القضاء بصفتها هذه .

هذا التفويض قد يكون دائما وينتتج عنه نقل الموضوعات التى تناولها بصفة دائمة ونهائية من المجال التشريعى الى المجال اللاحى بحيث يكون للحكومة أن تتدخل لتنظيمها فى أية لحظة استنادا إلى سلطتها اللاحية ، ولم يتقرر عرض المراسيم الصادرة بشأنها على البرلمان للمصادقة عليها مما يعني عدم تحولها فى يوم ما ، إلى قوانين ما لم يتم البرلمان ذاته بالمبادرة بالتصديق عليها ، ولذا فيمكن تعديلها أو الغاؤها بمراسيم وتظل خاضعة لرقابة القضاء كغيرها من الأعمال إلا دارية .

هذا النقل الدائم لبعض المسائل من النطاق التشريعى إلى
النطاق الائحي هو ما نصت عليه ، مثلا ، المادة الثانية من القانون
ال الصادر فى ١٩٢٦/٨/٣ .

وقد يكون نقل بعض المسائل من المجال التشريعى إلى المجال
الائحي مؤقتا بحيث تعود هذه الموضوعات إلى المجال الأول بانقضاض
المدة التي حددها المشرع في قانون التأمين وتزول بانتهائها سلطة
الحكومة في تنظيمها بمراسيم بناء على سلطتها الائحية ، وهو ما
نصت عليه المادة الأولى من القانون سالف الذكر .

وفي كلا الحالين ، إن المسائل المنتزعة من المجال التشريعى
تعالجها الحكومة بناء على ما لديها من سلطة لائحة والأعمال
الصادرة عنها تظل أ عملا إدارية يجوز الطعن فيها بالإلغاء أو الدفع
بعدم مشروعيتها ، ما لم يصدق عليها البرلمان حيث تحول بعد هذا
التصديق إلى قوانين ، بالمعنى الشكلي ، متمتعة بكلمة الضمانات
التي للقوانين ، وتعود المسائل التي نظمتها إلى المجال التشريعى
مرة أخرى .

ولقد أيد VEDEL (١١١) هذه الوجهة من النظر بقوله إن
المشرع حينما ينظم مسألة معينة فإنه يدخلها في المجال المخصص
للقانون ، ولكنه ، دون أدنى شك ، يستطيع عن طريق الإجراء
العكسى *acte contraire*¹ أن يجرد هذه المسألة من صفتها
التشريعية لتدخل ، بذلك بغير المجال الائحي مما يمكن الحكومة
من تنظيمها بموجب ما لها من سلطة لا ظبية .

ولقد كان لوجهة النظر هذه تأثيرها المباشر على مجلس الدولة
الذى أخذ بها في فتواه بتاريخ ١٩٥٣/٢/٦ حيث أعلن أن المشرع
له ، من حيث المبدأ ، كامل السلطة في تحديد اختصاص السلطة

اللائحة ، ويستطيع فى هذا الصدد نقل بعض المسائل الداخلة فى المجال التشريعى لسبق تنظيمها بقوانين ، إلى المجال اللائحة حيث تستطيع الحكومة ، بما لها من سلطة لائحة ، إصدار ممارسات من شأنها تعديل أو إلغاء أو استبدال هذه النصوص التشريعية بنصوص أخرى ، وهى الممارسات التى يمكن تعديلها بممارسات أخرى إلى أن يعيد المشرع هذه المسألة ، مرة أخرى ، إلى المجال التشريعى مقررا بذلك بوضع حد لتدخل السلطة اللاحية فى تنظيمها (١١٢) .

كما أن لهذه النظرية صداماً لدى بعض الفقه اللبناني فقد تناول الدكتور جان باز مسألة الممارسات الاستثنائية بالدراسة تحت عنوان "امتداد سلطة الحكومة التنظيمية" مشيراً إلى أنه نتيجة لتقاعس السلطة التشريعية فى القيام بمهمتها ، التى هي من القوانين ، بصورة سريعة ومنتظمة ، فقد اتسعت سلطة الحكومة التنظيمية وتناولت مواداً من اختصاص القانون (١١٣) ، وتاثر بها بعض الفقه فى مصر (١١٤)

(١١٢) راجع نص هذه الفتوى في :

R. D. P., 1953, PP. 170-171.

وقد صدرت بشأن طلب الحكومة معرفة رئيس المجلس فى تفسير المادة ١٣ من دستور ١٩٤٦ والتي جاء بها " تصوت الجمعية الوطنية وحدها على القانون، وهي لا تملك أن تفوض هذا الحق".
L'Assemblée nationale vote seule la loi. Elle ne peut déléguer ce droit".

(١١٣) راجع : الدكتور جان باز ، الوسيط فى القانون الإدارى ، المرجع السابق ، ص ٣٩٩ .

(١١٤) انظر فى ذلك : الدكتور عثمان خليل ، النظام الدستورى ، المرجع السابق ، ص ٣٠٢ - ٣٠٣ ، الدكتور توفيق شحاته مبادئ القانون الإدارى ، المرجع السابق ، ص ٧٤٠ - ٧٤١ .

(٢) تقدير النظرية :

هذه النظرية ، كسابقتها نظرية التجريد التشريعى ، تفسر ما استقرت عليه أحکام القضاء الإداري من اعتبار المراسيم الاشتراكية أ عملاً إدارية قبل الطعن فيها بالإلغاء ويجوز الدفع في مواجهتها بعدم المشروعية ، بل إنها تتضمن على هذه الأخيرة من حيث أن من الممكن أن تجد لها سندًا في العبارات التي يستخدمها المشرع في بعض القوانين التي يرخص للحكومة بموجبها اتخاذ مراسيم اشتراكية ، كالقانون الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١٢ الذي حوى مادة وحيدة جاء في بدايتها النص على أنه "أجيز للحكومة أن تتخذ في مجلس الوزراء مراسيم اشتراكية لمدة ستة أشهر في المواضيع التالية ...". وهي عبارة تجيز القول بأن المشرع اللبناني أجرى نقلًا مؤقتاً لمدة ستة أشهر ، للموضوعات الواردة بهذه المادة من المجال التشريعى إلى المجال اللا ئحي .

ومع ذلك تعجز نظرية تفويض المجالات عن تفسير ما للمراسيم الاشتراكية من قوة قانونية تكمن في تعديل نصوص القوانين أو إلغائها أو إحلال نصوص أخرى محلها ، وذلك في إطار مبدأ تدرج القواعد القانونية وما يعينه من سمو للقانون على الائحة .

إضافة إلى ذلك ، إن القول بأن لهذه النظرية سند من التشريع اللبناني غير منتج حيث أن مجلس النواب كثيراً ما يستخدم عبارات تصلح لأن تكون سندًا لنظرية تفويض السلطة التشريعية ، قوله ، مثلاً ، "تعطى الحكومة حق التشريع ويستخدم عبارات تصلح أن تكون سندًا لنظرية تفويض المجالات مما يعني أن مثل هذه العبارات لها عنده «مفهوم واحد» والقول بغير ذلك معناه إنصراف إرادة المشرع إلى إضفاء صفة القانون على المراسيم الاشتراكية في بعض الأحيان ، والنظر إليها باعتبارها عملاً إدارياً في أحيان أخرى فهل يعقل ذلك ؟

هذا السؤال لا يحتمل إلا إجابة واحدة هي النفي القاطع ، والقول
بغير ذلك يضم المشعر بالغفلة وهو أمر يتزره عنه ولم يقل به أحد.

أما عن مدى دستورية هذه النظرية ، فيمكن القول من الناحية
الظاهرية البحتة ، أن القانون المرخص للحكومة بإصدار ممارسات
اشتراعية باعتباره قانون تفويض موضوعات لا يتعارض مع
نصوص الدستور طالما أن الحكومة تنظم هذه الموضوعات بما لديها من
سلطة لائحة عادلة .

إلا أن الحقيقة غير ذلك ، حيث أن السلطة التنفيذية تنظم
الموضوعات الواردة في قانون التأمين لا بما لديها من سلطة لائحة
عادلة ولكن بما أنسد إليها من سلطة لائحة استثنائية تستطيع
بموجبها الفاء أو تعديل قوانين قائمة ، مما يجعلها تساهم ، حقيقة
وفعلًا ، في وظيفة التشريع ، ويكون الهدف والحاله هذه من القول
بهذه النظرية هو الالتفاف حول أحكام الدستور المانعة للتوفيق
 التشريعى بما يضمها بعدم الدستورية .

ثالثا : نظرية تحديد الاختصاص

La théorie de la détermination de compétence
هذه هي الصياغة الثالثة لنظرية اتساع السلطة اللاحية ، وهي
الصياغة التي اقترحها DUGUIT في موطنه للقانون الدستوري
(١١٥) ، ورأى كافية لتفسير القوة القانونية للمراسيم الصادرة

(١١٥) راجع :

L. DUGUIT, Traité de droit ..., op.cit., pp. 747-753.

بناء على ترخيص من السلطة التشريعية .

ونقطة البداية عنده أنه يتحفظ على تسمية هذه الأعمال باسم *Decrets-lois* بالرغم من شيع هذه التسمية وذلك لعدم دقتها ، وتفصيل ذلك أن التاريخ الدستوري احتفظ بهذه التسمية لتلك المراسيم الصادرة عن السلطة التنفيذية لتنظيم موضوعات ذات طابع تشريعى ، وذلك دون تدخل من البرلمان للترخيص بها أو للتصديق عليها ، أو لتلك المراسيم المتخذة في مسائل تدخل في المجال التشريعى بواسطة حكومة فعلية تكونت عقب قيام ثورة أو انقلاب ، وتجمع بين ممارسة السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وذلك وهذا طبيعى ، دون تدخل من البرلمان لأنه ، بالفرض ، غير موجود .

أما عن المراسيم محل هذه الدراسة فهي تصدر عن السلطة التنفيذية بناء على ترخيص صريح من البرلمان وإن كان ذلك لا يجعلها مشابهة للمراسيم الصادرة بدعوة من المشرع لتكميله بعض القوانين أو لبيان التفاصيل الخاصة بتنفيذها والتي يطلق عليها لواحة أو مراسيم تنفيذية (١١٦) .

(١١٦) راجع في ذلك :

R. C. DE MALBERG, Contribution à la théorie générale de l'Etat, T. 1, Paris, Sirey, 1920, P. 648.

حيث يرى أن هذه المراسيم هي مراسيم تنفيذية لقانون التأهيل و تستمد الحكومة السلطة في اتخاذها من المادة الثالثة من القانون الدستوري لعام ١٨٧٥ التي منحت رئيس الجمهورية الاختصاص في تنفيذ القوانين .

ذلك أن هذه المراسيم تصدر بناء على قانون يخول الحكومة تنظيم مسائل لم يتعرض لها هذا الأخير ، ولهذا يتغدر القول بأنها تعتبر امتدادا له حيث أنها لم تصدر بقصد تكملة أحكامه أو إبراد تفاصيل تطبيقه أو تحديد أساليب هذا التطبيق .

وإذا كان DUGUIT يرفض النظر إلى المراسيم التشريعية باعتبارها لواحة تنفيذية للقانون المرخص باتخاذها فإنه يرفض اعتبارها صادرة بناء على تفویض تشريعي بمقدمة أن أجهزة الدولة والبرلمان في ذلك مثل غيره ، ليست أصحاب آية حقوق بل لها فقط اختصاصات محددة بالقانون . وإذا كان من الضروري القول بأن امتيازات السلطة العامة هي حقوق ، فإن الدولة هي بوحدها فقط ، صاحبة هذه الحقوق ، أما عن أجهزتها المختلفة فإن كل منها يمارس اختصاصات محددة لا يستطيع تعديلها ولا ، وهذا من باب أولى ، تفویض ممارستها إلى هيئة أخرى حيث أن من يملك هذا الحق هو صاحبه فقط .

وعلى ذلك ليس بوسع البرلمان أن يفوض غيره في سن القوانين حيث أنه ليس صاحب هذا الحق ، إذ أنه طبقا لأحكام الدستور ، يمارس اختصاصا ليس له أن يهد له أو يحيل ممارسته لغيره .

ولكن كيف يمكن تفسير ما فعله المجلس النيابي حينما أذن للحكومة بإصدار هذه المراسيم ؟ يجيب DUGUIT على هذا السؤال بقوله إن المشرع أعطى للحكومة ، بموجب هذا القانون ، اختصاصا لافيا لا يدخل ، عادة ، في صميم اختصاصها الائحي ، تستطيع ، بمقتضاه ، تنظيم مسائل سبق للمشرع وأن نظمها بقوانين وذلك مع احتفاظها بصفتها كسلطة إدارية ، فهي لا تحل محل المشرع حينما تصدر هذه المراسيم ، وبعبارة أخرى هذه الأجهزة لا تصدر عن مشروع وإنما عن السلطة التنفيذية .

ولم يفت صاحب هذا الرأى أن يرد على الاعتراض القائل بأن الفارق بين التفويض التشريعى وتحديد الاختصاص لا يتعدى الخلاف اللغوى بقوله إنه طبقا لنظرية التفويض التشريعى تحل الحكومة محل البرلمان فى ممارسة السلطة التشريعية المزعومة بنفس الشروط والظروف التى يمارسها فيها هذا الأخير مما يجعل هذه المراسيم محسنة أمام القضاء وهو ما لا يتفق مع أحكام مجلس الدولة ، فى حين أنه طبقا لنظرية تحديد الاختصاص ، فإن الذى حدث هو قيام المشرع بتوسيع الصلاحيات العادلة للسلطة التنفيذية التى تظل محتفظة بصفتها هذه عند إصدارها لهذه المراسيم ولا تتحول إلى مشروع ، وبناء عليه تقبل هذه الأخيرة ، بصفتها أعمالا إدارية طبقا للمعيار العضوى ، الطعن بالإلغاء ويمكن الدفع بعدم مشروعيتها أمام القضاء .

هذه النظرية وإن كانت تسمح بتفسير أحكام القضاء الإدارى المتعلقة بالمراسيم التشريعية من حيث كونها أعمالا إدارية إلا أنها عاجزة ، كنظرية تفويض المجالات ، عن تفسير ما تتمتع به من قوة قانونية تمكناها من تعديل أو إلغاء القوانين الواردہ فى قانون التأمين .

إضافة إلى ذلك ، إنها غير بعيدة عن المطعن الخاص بمخالفتها لأحكام الدستور على ما سبق بيانه بالنسبة للصياغتين السابقتين لنظرية امتداد السلطة اللاحية .

المطلب الثالث

نظيرية وقف تطبيق مبدأ سمو القانون على اللائحة
أولاً : مضمون النظيرية :

(١) يفسر الفلافلون بهذه النظرية ، ومنهم **BERTHELEMY** (١١٧) **RIVERO CHAPUS** (١١٨) ، ما تتمتع به المراسيم
الاشتراعية من قوة قانونية بوقف سريان مبدأ تدرج القواعد القانونية
في إطار العلاقة بين القانون واللائحة .

ونقطة البداية عندم هي التأكيد على أن فشل الحلول
التقليدية لهذه المشكلة يجد سبيه في أنها انطلقت من فكرة
مبقة هي بالتحديد ، سمو القانون على اللائحة .

فتمسك أنصار نظرية التفويض التشريعى بهذا المبدأ قادم
إلى القول بأن المرسوم الاشتراعى يعدل القانون أو يلغيه لأن
يتمتع بقوة القانون ، وهي نتيجة لا تتفق مع معطيات القانون
الوضعى .

وحرص أنصار نظرية توسيع السلطة اللائحية بصياغاتها
المختلفة على ذات المبدأ داعم إلى القول بأن المرسوم الاشتراعى ،
وهو عمل إدارى ، يعدل أو يلغى القانون لأن هذا الأخير جزء من صفة
التشريعية ، وهو قول غير صحيح .

(١١٧) راجع :

H. BERTHELEMY et J. RIVERO, *Cinq ans de réformes administratives, 1933-1938*, Paris, Librairie A. ROUSSEAU, 1938, pp. 8-10.

(١١٨) انظر :

R. CHAPUS, *La loi d'habilitation ...*, op.cit., pp. 994-996, et pp. 998-1002.

ووهكذا لا يجد تفسير منطقى ومقبول للقوة القانونية للمراسيم الاشتراكية يجب التسلیم بحقيقة القانون الوضعي كما هي دون تحويل وهو أن المرسوم الاشتراكي يبقى محتفظاً بصفته كمرسوم وأن القانون الذى يعده له أو يلغيه هذا المرسوم يظل أيضاً محتفظاً بصفته كقانون .

أما عن قدرة الأول على تعديل الآخر أو إلغائه فتجد تفسيرها الموضوعى فى أن المشرع ، بترخيصه للحكومة باتخاذ هذه المراسيم ، إنما يعلق لصالحها ، بالنسبة للمسائل التى يحددها فى قانون التأهيل وللمدة المقررة فيه ، تطبيق مبداؤمو القانون على اللاحقة.

هذا القول قد يبدو ، لأول وهلة ، غريباً ، فكيف يمكن للبرلمان ، فى دولة قانونية ، تعطيل سمو القانون على اللاحقة وهو أحد فروع مبدأ تدرج القواعد القانونية الذى يشكل دعامة أساسية لمبدأ الخضوع للقانون بمعناه الواسع ؟

ومع ذلك ، إن هذا الرأى لا غرابة فيها ولا شذوذ ، ويكتفى أن نذكر فى هذا المقام أن القضاء الإداري كرس إمكانية وقف تصرف الحكومة على إذن مسبق من البرلمان ، وهو النظرية المعروفة باسم نظرية الظروف الاستثنائية التى تجد أساسها فى حكم مجلس الدولة الصادر فى ١٩١٨/٦/٢٨ فى قضية HERYRIES (١١٩) .

(١١٩) انظر لهذا الحكم والتعليق عليه فى :

M. HAURIOU, La jurisprudence administrative de 1892-1929, T. 1er, Paris, Sirey, 1929, pp. 78-84.

فإذا كان القانون الوضعي يقبل قيام الحكومة ، في ظروف معينة ، بخرق قوانين وضعها المشرع دون إذن خاص منه ، فإن عليه ، من باب أولى ، أن يقر هذه الإمكانيات في الحالة التي يستند فيها تصرف السلطة التنفيذية إلى ترخيص مسبق من المجلس النيابي .

ثانياً : تقدير النظرية :

(١) تسمح هذه النظرية ، في رأي القائلين بها ، بتقديم تفسير صحيح وكمال لمعطيات القانون الوضعي المتعلقة بالمراسيم التشريعية ، من حيث كونها خاصة للنظام القانوني للأعمال الإدارية طالما أنها لم تحول إلى قوانين عقب تصديق البرلمان عليها .

كما أن هذه النظرية تبرر تماما رقابة المشروعية التي يمارسها الإداري على مدى التزام هذه المراسيم التشريعية بالقيود والضوابط الواردة في قانون التأمين ، بحيث يكون له إلغاءها إذا خالفت شرطا أو أكثر من الشروط الواردة فيه .

إضافة إلى ذلك ، إذا كان صحيحا القول بأن الحكومة ليس بإمكانها بانتهاء المدة المحددة لاتخاذ المراسيم التشريعية ، تعديل هذه الأخيرة بموجب مراسيم عادية ، حتى ولو لم تخضع لتصديق البرلمان ، فإن ذلك لا يجد تفسيره في أن هذه المراسيم التشريعية لها قوة القانون ، ولكن السبب يمكن في أن الحكومة لا تستطيع أن تمد إلى مalanها فترة تطبيق قانون التأمين وهو قانون محدود التطبيق من حيث الزمن .

وأخيرا لا - محل للإدعاء بأن هذه النظرية لا أساس لها من القانون الوضعي حيث أن الإرادة الصريحة أو الضمنية للمشرع لا تسمح بالقول بها ، فذلك مردود عليه بأن الأمر يتعلق هنا بتفسير

موضوعى للقوة القانونية للمراسيم الاشتراكية ، ولا شأن له بالإرادة الصريحة أو الضمنية للمشرع .

فى الحقيقة ، هذه النظرية تتمتع بمقارنة مع غيرها من النظريات السابق التعرض لها ، بالكثير من الواقعية إذ أنها تسلم بالقانون الوضعى ، كما هو ، وتبحث عن تفسير يتفق مع معطياته ، مستهدفة فى ذلك بحالة مماثلة كرسها القضاء الإداري وهى حالة الظروف الاستثنائية .

(٢) ولكن هل قانون التأمين ، باعتباره موقفاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية فى إطار العلاقة بين القانون واللائحة ، بمنأى عن الطعن بعدم الدستورية ؟

ذهب بعض الفقهاء ومنه PINTO^(١٢٠) ، اللذين عرضاً للمسألة فى إطار دستورى الجمهوريتين الثالثة والرابعة ، إلى أنه لا يوجد فى النصوص الدستورية ما يحول بين البرلمان وتعليق مبدأ سمو القانون على اللائحة لصالح الحكومة بما هو محظوظ عليه هو تفويض جانب من السلطة التشريعية إلى هذه الأخيرة .

هذا القول ، لا يوجد ما يمنع اعتماده فى إطار الدستور اللبناني حيث أن المادة ١٦ منه تقرر حصر ممارسة السلطة التشريعية بيد مجلس النواب فقط ، ولا تتعلق بمنع شئ آخر .

(١٢٠) انظر :

R. PINTO, La loi du 17 aout..., op.cit., p. 533 et pp. 536-541.

(١٢١) راجع :

R. CHAPUS, La loi d'habilitation ..., op.cit., p. 999.

قد يعترض على ذلك بالتساؤل : الا يعني الترخيص للحكومة بتعديل أو إلغاء أحكام بعض القوانين بواسطة مرسوم ، أنها كان الوصف المعطى لهذا الترخيص ، أن المشرع يسند لهذه الأخيرة ممارسة اختصاص وإن لم يكن ، بسبب أحكام القضاء الإداري ذات طابع تشريع ، إلا أنه يتشابه معه كثيرا ؟

فحينما تصدر الحكومة مرسوما تعلق بموجبه تطبيق قانون ما ، فإنها تتصرف بصفتها سلطة إدارية ، ولكنها كما لو كانت مشرعا ، وحينما يؤذن لها بإلغاء أو بتعديل قانون ما فإنها توضع ، بحكم ذلك ، في موضع المساواة مع البرلمان حيث أنها تقوم بعمل يقتصر القيام به ، في الأوقات العادلة ، على البرلمان وحده .

ومكذا مع احتفاظها بصفتها كسلطة إدارية وباتخاذها لمراسيم ، وهي أعمال إدارية ، فإن السلطة إلا جرائية تقوم بدور المشرع .

وبعبارة أخرى ، إن قانون التأمين ، حتى مع التسلیم بأن أثره مقصود على وقف تطبيق مبدأ سمو القانون على اللاحقة ، لا يخلو من مطعن عدم الدستورية .

غير أن هذا الاعتراض ، على ما به من وجاهة ، يستند على تحليل مجرد لنصوص قانون التأمين ويففل ، وهذا هو المأخذ الجوهري عليه ، الظروف والملابسات التي صاحت الترخيص للحكومة باتخاذ هذه المراسيم ، وهي ظروف تتميز بطابعها الاستثنائي وغير العادي (١٢٢) .

ومكذا ، يبرر أنصار هذه النظرية دستورية الترخيص للحكومة (١٢٣) ، اتخاذ ممارسات اشتراكية بوجود مشروعية دستورية عليها للأزمات ، *une supra - Constitutionnalité de crises* ، أيًا كانت طبيعتها : اقتصادية ، سياسية ، اجتماعية ، تتجاوز الأحكام المنصوص عليها في الدستور ، وتسمح لبعض القوانين العادلة بمخالفتها هذه الأحكام موازية لنظرية الظروف الاستثنائية التي كرسها القضاء الإداري .

هذه المشروعية الاستثنائية تجد أساسها فيما يقرره المواطن العادي ، الذي يعبر رأيه عن الاتجاه السائد بين أفراد المجتمع الذي من أجل حماية مصالحهم وضع القانون ، عندما يسأل عن رأيه في مخالفة القانون المرخص للسلطة التنفيذية باتخاذ ممارسات اشتراكية لحرفية نصوص الدستور ، فإن إجابته ستكون على الأرجح ، كالتالي : إذا كان الترخيص للحكومة باتخاذ ممارسات اشتراكية ضروريًا لإنقاذ البلاد من الأزمة الغارقة فيها ، فلا تهم المخالفة الدستورية .

هذا هو الأساس الذي انطلق منه القاضى الإدارى ليشيد نظرية الظروف الاستثنائية التى تكرس الرأى الغالب بين الأفراد الذين يفضلون حماية مصالحهم والمحافظة عليها بغض النظر عن الثمن المدفوع من الناحية القانونية .

(١٢٣) راجع في هذه الفكرة

R. CHAPUS, La loi d'habilitation .., op.cit., pp. 1000-10002.

وهي الفكرة التي كان سيكرسها القضاة الدستوري ، فيما لو كانت هناك رقابة على دستورية القوانين ، باعتبار أن العاية الأساسية لكل نظام قانوني هي المحافظة على المجتمع الذي يحكمه وضمان رفاهية أبنائه عملاً بالقاعدة العليا الكائنة في قمة النظام القانوني والمبنية على رفاهية الشعب .
La salut du peuple (١٤٤) .

ولكن هل تصلح هذه الفكرة ، أي فكرة الظروف الاستثنائية لتبسيط الترخيص للحكومة بإصدار مراسم اشتراكية في لبنان ؟

اجابة على هذا السؤال ، يلاحظ ، أولاً ، أن الحكومات اللبنانية المتعاقبة تشير ، دائماً ، إلى هذه الفكرة لتبرير طلبها التصریح لها باللجوء إلى المراسيم الاشتراكية .

وهكذا ، جاء في البيان الوزاري لحكومة إميل إده ، وهي أول حكومة تطلب الترخيص لها بإصدار مراسم اشتراكية بما نصه " إنه بالنظر إلى الظروف الاستثنائية ولأجل الإسراع في العمل ، ترى الحكومة أنه لا يمكن عملياً تحقيق مثل هذا البرنامج إلا بالاتجاه إلى تدبير استثنائي هو إصدار مراسم اشتراكية " (١٤٤ مكرر).

(١٤٤) يبدو أن المجلس الدستوري ، بتأكيده على وجود " مبادئ ذات قيمة دستورية " principes à valeur constitutionnelle النصوص الدستورية لم يكن بعيداً عن تبني أساس الفكر المثار إليها في المتن .
راجع في ذلك :

J. RIVERO, La Conseil Constitutionnel et les libertés, Paris,
Economica, 1984, P. 173.

(١٤٤ مكرر) راجع نص البيان في : الدكتور يوسف قزما خوري ، مشاريع الإصلاح والتسوية .. ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص ١٤ .

وهو نفس التبرير الذى ذكره البيان الوزارى لحكومة الأمير خالد شهاب حيث جاء به " ... أمام الحكومة قضايا هامة جدا ترى من الضرورى معالجتها حالا لأن الرأى العام - الذى كان هذا العهد وليد ثورته وجهاده - يتطلب إنجازها باسرع ما يمكن من الوقت تحقيقا للإصلاح المنشود ، ولما كان هذا الأمر لا يتم إلا بمنع الحكومة سلطات استثنائية تمكناها من مباشرة العمل فورا فى جو هادئ مطمئن بما: سى أطلب إلى مجلسكم الموقر إعطاء حكومتى حق إصدار المراسيم التشريعية لمدة ستة أشهر منحصرًا بالقضايا التالية .." (١٢٥)

ويلاحظ ، ثانيا ، أن موافقة النواب على الترخيص للحكومة باتخاذ هذه المراسيم جاءت مستندة على ضرورتها لمواجهة الظروف الاستثنائية التي أشارت إليها هذه الآ خيرة .

ففى ردما على بيان حكومة اميل اده ، تشير اللجنة البرلمانية فى تقريرها إلى أن الازمة الوظائفية وطلب الأمة للزوم التوفير فى ميزانية الخزينة لإمكان إحياء المشاريع العامة يقتضيان بسرعة العمل لإنقاذ الهيكل الحكومى من هذا المأزق ولا سبيل لإنقاذه وإرضاء الرأى العام " إلا بالترخيص للحكومة باتخاذ مراسيم اشتراكية " (١٢٦) .

ولقد تبنى النواب ، بصفتهم الفردية ، فكرة الظروف الاستثنائية كأساس للترخيص للحكومة باتخاذ مراسيم اشتراكية ، ومكذا أعلن البعض أنه " لما كانت البلاد اللبنانية بحالة استثنائية وكان من واجب كل فرد مناشد أخذ السلطة التنفيذية لصلاح الحال ، فإننى أرى إذا أعطينا الحكومة الحق بإصدار

(١٢٥) المرجع المشار إليه فى الهاشم السابق ، ص ١٣٠ .

(١٢٦) المرجع السابق ، ص ٢٤ .

المراسيم التشريعية لا يعد عملنا هذا خروجا على الدستور أو عبثا بحقوق الأمة " (١٢٧) وذلك عملا بالقاعدة الأصولية " الضرورات تبيح المحظوظات " (١٢٨) .

بل إن النواب الذين رفضوا منع الحكومة الإذن بإصدار هذه المراسيم لم يفعلوا ذلك قناعة منهم بأن هذا الإذن غير دستوري حتى ولو استند إلى حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية ، وإنما لأنهم لم يوافقو الحكومة في تقديرها الخاص بوجود مثل هذه الحالة ، أي إنهم يسلمون ضمنا بأن الظروف الاستثنائية تبرر هذا الترخيص من الناحية الدستورية ، إلا أن رفضهم يمكن سببه في أنهم لا يرون ، كما نرى ما الحكومة ، أن هذه الظروف موجودة (١٢٩) .

هذه الملاحظة ، على ما يرى الباحث فيها جانب كبير من الصحة ، فقد أسرفت الحكومة ، ولم يعارضها المجلس في ذلك بغير الإشارة إلى فكرة الظروف الاستثنائية لطلب إذن مجلس النواب باتخاذ مراسيم تشريعية ، وكانت النتيجة هذا الكم الهائل من المراسيم التشريعية الذي حل محل القوانين البرلمانية (١٣٠) ، والذي لا تبرره ، مطلقا ظروف استثنائية ؟

فما هي الظروف الاستثنائية التي صدرت لمواجهةها المراسيم التالية مثلا ؟ :-

(١٢٧) هذا ما أعلنه النائب سامي كتمان في معرض موافقته على منع الحكومة الترخيص باتخاذ مراسيم تشريعية ، المرجع السابق ، ص ٦٥

(١٢٨) انظر بيان النائب فؤاد الخوري الذي قاله بمناسبة طلب حكومة الأمير خالد شهاب الإذن لها باتخاذ مراسيم تشريعية ، الدكتور يوسف قرباجوري ، ملخص الإصلاح ، المرجع السابق ، ص ١٤١

(١٢٩) انظر مثلا بيان النائب عبد الله اسحق ، الدكتور يوسف قرباجوري ، ملخص الإصلاح ... ، المرجع السابق ، ص ٤٩ - ٥٠

(١٣٠) راجع في ذلك : الدكتور محسن خليل ، الطائفية ... ، المرجع السابق ، ص ٦٦ - ٦٨

- المرسوم الاشتراعي رقم ٥ بتاريخ ١٩٣٠/٢/٢ يدخل نظام القضاء المستعجل في لبنان .
- المرسوم الاشتراعي رقم ٦ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٤ المتعلق بتعديل قانون لا نتخب .
- المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ في ١٩٥٣/١١٦ المتعلق بمجلس شورى الدولة .
- المرسوم الاشتراعي رقم ١١٤ في ١٩٥٩/٦/١٢ بإنشاء مجلس الخدمة المدنية .
- المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ في ١٩٥٩/٦/١٢ بإنشاء مجلس التفتيش المركزي .

وعلى ذلك ، يرى الباحث أنه ، مع التسليم بصلاحية فكرة الضرورة أو الظروف الاستثنائية كأساس دستوري لترخيص مجلس النواب للحكومة باتخاذ ممارسات اشتراكية ، من الضروري " تقنيين " هذه الفكرة دستوريا بحيث يمتنع على البرلمان أن يكون " سيدا " في تقديره لوجوده هذه الحالة .

فالمارسات البرلمانية أثبتت ، على ما لاحظ الدكتور جان باز ، أن البرلمان كان يستجيب دائمًا لطلب الحكومة الترخيص لها باتخاذ ممارسات اشتراكية " تهريبا من المسؤولية وخداعا من تسوييد وجهه (١٣١) ، بالرغم من تعارض هذه الممارسات مع الأسلوب الديمقراطي في وضع القوانين ، وهو الأسلوب الذي يفترض تدخل ممثل الشعب ونوابه في جميع مراحل إعداد القوانين وإقرارها وتعديلها وإلغائها (١٣٢) ، الأمر الذي كان يحتم ، على العكس من ذلك ، الترخيص بها في أضيق الحدود وبالقدر الضروري لمواجهة

(١٣١) راجع : الدكتور جان باز ، الوسيط في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص ٤١٣ .

(١٣٢) راجع :

الظرف الاستثنائي ، وعدم الإذن بها في حالة عدم وجود مثل هذه الظروف . كل ذلك تحت رقابة المجلس الدستوري المنشأ بالمادة ١٩ معدله من الدستور .

خاتمة :

مع غيبة التنظيم الدستوري للمراسيم التشريعية في القانون اللبناني ، حاول الباحث ، عبر صفحات هذه الدراسة ، استخلاص عناصر نظامها القانوني انطلاقاً من التشريعات المرخصة للحكومة باتخاذها ، مع محاولة تفسير هذا النظام على مدى ما اقتربه الفقه ، في فرنسا وفي مصر من نظريات لتفسير الأعمال المماثلة لهذه المراسيم .

ولقد كشفت هذه الدراسة أن المشرع اللبناني لا يعطي للسلطة الإجرائية ترخيصاً "مفتوباً" باتخاذ هذه المراسيم وتنمية وفى الموضوعات التي تحدهما ، ولكنها يخضنها عندما يأذن لها بإصدارها ، لقيود عديدة : عضوية وموضوعية وبنمية وإجرائية بعوم بذلك لا يبتعد كثيراً عن الشروط التي وضعها المشرع الدستوري في كل من فرنسا في دستور سنة ١٩٥٨ ومصر في دستور سنة ١٩٧١ ، والتي يتعين على المشرع احترامها عند الترخيص للسلطة التنفيذية باتخاذ الأعمال المماثلة للمراسيم التشريعية وهي الأوامر في فرنسا ، واللوائح التقويمية في مصر .

فما الذي يحول ، والأمر كذلك ، بين المشرع الدستوري وتكريس هذه الشروط بنص دستوري صريح حتى يكون المشرع اللبناني أكثر حرصاً على احترامها تحت رقابة المجلس الدستوري ؟

إضافة إلى ذلك ، كشفت الدراسة عن قصور نظرية التقويم والتسييس ونظرية اتساع السلطة التنظيمية عن تقديم تفسير مقنول للقوة القانونية للمراسيم التشريعية ، فاهيك عن مخالفته القول بهما لأحكام الدستور .

هذا ، وعلى العكس من نظرية تعليق مبدأ سمو القانون على
اللاعنة الذي يملكه المشرع إذا دعت إلى ذلك ظروف استثنائية طارئة

غير أن الممارسة البرلمانية كشفت ، في الكثير من الأحيان ،
عن تفاصي المشرع اللبناني عن هذا الاعتبار الجوهرى ، مما جعله
يأذن للحكومة باتخاذ ممارسات اشتراكية دون أن تكون ثمة ضرورة
موضوعية تدفعه إلى ذلك .

لذلك يرى الباحث ضرورة تكريس الدستور اللبناني ، كما فعل
نظيره المصري ، لنظرية الضرورة كأساس لمنع الترخيص بإصدار هذه
الممارسات على أن يكون هذا الترخيص ، من حيث موضوعه ومدته
متناسباً مع الظرف الاستثنائي الذي دعا إليه ، كل ذلك تحت
رقابة المجلس الدستوري .

هذا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق ..

